بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب مجموعهٔ رسائل صدرهٔ مسافر
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۷۷۱ شمارهٔ صفحه ۵
۱۷۶۱
۹۴۴۴ ۴۰

ملی - فهرست شده
۶۴۴۴

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب مجموعهٔ رسائل صدرهٔ مسافر
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۷۷۱ شمارهٔ صفحه ۵
۱۷۶۱
مؤسسه ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۴۲۱۵

ملی - فهرست شده
۶۴۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب مجموعه (رساله صلوة مسافر)
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۴۲۱۵
۷۷۱ فهرست
۱۷۶۱ فهرست
۶۴۴۴
۲۹۸۵
۳۰
۴۲۹۴
۶۴۴۴
بازدید شد ۱۳۸۲
بازدید شد ۷۸ - ۷۹

کتابخانه
مجلس شورای ملی
موسسه ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحیم

لقد امتثل الی هدی الرسائل بالبیع
الغرض وانا عبد العنی الباسط
الحسینی

الوقف الدائم
علیهم العقبا

اهدیه

۱۱۹۱

وانا العوید

۱۱۹۱

بسم الله الرحمن الرحیم

نحمدك یا من لا یحیط بجمیع نعمه عداد ولا ینتهی تضاعف قسمه الی
امد ونصلی علی سیدنا محمد النبی المجتبی وعترته سیما الاربعة المتآسیة
اصحاب العبا وبعده فان الفقیر الی الله الغنی بهاء الدین محمد بن
الحسین العاملی انطقه الله بالصواب فی یوم الحساب یقول ان
علم الحساب لا یخفی علی ذوی شائه وسمو مکانه وریاسة مسائله ووثاقة
دلایله وافتقار کثیر من العلوم الیه وانعطاف جم غفیر من المعاملات علیه
وهذه رسالة فی جوامع الاهم من اصوله ونظمت الملهم من ابوابه وفصوله
وتضمنت منه فوائد لطیفة هی خلاصة کتب المتقدمین وانطوت منه
علی قواعد شریفة هی زبدة رسالة المتأخرین وسمیتها خلاصة الحساب
ورتبتها علی مقدمة وعشرة ابواب مقدمة الحساب علم یتعلم منه احوال
المجهولات العددیة من معلومات مخصوصة وموضوعه العدد المحمول
فی المادة کما قیل ومن ثم عد الحساب من الریاضی وفیه کلام والعدد قیل

کمیة تطلق علی الواحد وما تالف منه فیدخل الواحد وقیل نصف
مجموع حاشیتیه فیخرج وقد یکلف لادراجه بشمول الحاشیة الکسر
والحق انه لیس بعدد وان تالفت منه الاعداد کما ان الجوهر الفرد عند
تتبقبله لیس بجسم وان تالفت منه الاجسام وهو اما مطلق فصحیح
او مضاف الی ما یقتضی احدا فکسر وذلك الواحد مخجبه وللمطلق ان
کان کثیرا کالشیء عند الخمسة والعشرة الموجودة واحدا فان کلا جامعة
من الاعداد قد تؤخذ مرتین فصاعدا فتوجد فیها فتقص لما الواحدة
کل احد الکسور التسعة اجزاء فنقص منطق والا فاصم والمنطق ان ساوی
اجزاءه فتام او نقص عنها فزایدی او زاد فناقص وهما متعادیان او
ثلثة احاد وعشرات ومات وقد وضعها اعدادها الا یتناهی وتعطف
الی الاصول وقد وضع حکماء الهند الارقام التسعة المشهورة وهی هذه

۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹

الباب الاول فی حساب الصحاح زیادة علی
الجوهر ونقصه منه تفریق وتکریره قرة تضعیف ومرارا بعدة لها
اخو ضرب وتخزینه تساویهن تنصیف وتثلیثا وبیان بعدة احاد احدهما
قسمة وتحصیل ما تالف من تربیعه مجذوره ولنورد هذه الاعمال فی
فصول الفصل الاول فی الجمع رسم العددین وتبدل من الیمین بزیادة
المقدرین تریدها

کمیة

كل مرتبة على محاذيها فان حصل اقل من عشرة ترسم تحتها او اربد
قال ابدا او عشرة فصفرا حافظا في هذين العشرة واحدا للزيادة
على ما في المرتبة التالية او ترسمه بجنب ابقه ان خلت وكل
مرتبة لايحاذيها عدد فانقلها بعينها
الى سطر الجمع وهذه صورته فان تكثرت سطور الاعداد
فارسمها محاذية المراتب وابدا من اليمين حافظا لكل عشرة واحد
كما عرفت وهذه صورته
واعلم
ان التضعيف في الحقيقة جمع المثلين الا انك لاتحتاج الى رسم
المثل بل تجمع كل مرتبة الى مثلها كما فيما بعد انشاء الله وهذه صورته
ولك الابتدا في هذه الاعمال من اليسار الا
انك تحتاج الى المحو والاثبات ورسم البياض وهو تطويل بغير طايل وهذه
صورتها

جمع العددين المرتبين — التضعيف مرتبا

واعلم ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاطه تسعة فتعلم
امتحان الجمع والتضعيف بجمع ميزاني المجموعين وتضعيف ميزان
المضعف واخذ ميزان المجتمع فان خالف ميزان الحاصل فالعمل
خطا **الفصل الثاني** في التضعيف تبدا من اليسار وتضع نصف
كل خانة ان كان زوجا والصحيح من نصفه ان كان فردا حافظا
للكسر خمسة لزيدها على نصف ما في المرتبة التابعة ان كان فيها
على عدد الواحد وان كان واحدا او صفرا وضعت الخمسة مختلة
فان انتهت المراتب ومعك كسر فضع له صورة النصف هكذا
ولك ان تبدا من اليمين راسما
للجدول على هذه الصورة
والامتحان بتضعيف ميزان

النصف واخذ ميزان الملخص فان خالف ميزان النصف فالعمل
خطا **الفصل الثالث** في التفريق تضعهما كما مر وتبدا من اليمين
وتنقص كل صورة من محاذيها وتضع الباقي تحت الخط الافقي
فان لم يوف شيء فصفرا فان تعذر النقصان استنجدت الله وابدا
من عشرته ونقصت منه ورمت الباقي فان خلت عشرته
من ماتيه وهو عشرة بالنسبة الى عشرته فضع فيها منه تسعة
واعمل بالواحد ما عرفت وتعلم العمل هكذا
ولك الابتدا من اليسار هكذا
والامتحان بنقصان ان المنقوص من ميزان المنقوص منه ان امكن
والا فبتحليله تسعة ونقص فالباقي ان خالف ميزان الباقي
فالعمل خطا **الفصل الرابع** في الضرب وهو تحصيل عدد بنسبة
احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر ومن ههنا
يعلم ان الواحد لا تاثير له في الضرب وهو ثلثة ضرب في مفرد
او في مركب او مركب في مركب والاول اما احاد في احاد او

في غيرها او غيرها في غيرها اما الاول فهذا النكل متكفل به و
اما الاخيران فوقوعهما غير الاحاد الى مرتبتها منها واضرب الباقي
في الاحاد واحفظ والحاصل ثم لجمع مراتب المضروب وابسط
المجتمع من جنس مثلوه للمرتبة الاخيرة ففي ضرب الثلثين في
الاربعين تبسط الاثني عشر مات اذ المراتب اربع

							٢	١
						٣	٤	٢
					٤	٩	٦	٣
				٨	١٦	١٢	٨	٤
			٦	٢٤	٢٠	١٥	١٠	٥
		٦	٣٦	٣٠	٢٤	١٨	١٢	٦
	٨	٤٩	٤٢	٣٥	٢٨	٢١	١٤	٧
٩	٦٤	٥٤	٤٨	٤٠	٣٢	٢٤	١٦	٨
٨١	٧٢	٦٣	٥٤	٤٥	٣٦	٢٧	١٨	٩

والثالثة مرتبة المايات وفي ضرب اربعين في خمسة تبسط
العشرين الوفا ذا المراتب خمس واما الثاني والثالث فاذا
حل المركب الى مفرداته رجع الى الاول فاضرب المفردات بعضها
في بعض واجمع الحواصل وللضرب قواعد لطيفة تعين

على استخراج مطالب شريفة **قاعدة** فيما بين العشرة والعشرة

تبسط احد المفردين بين عشرات وتنقص من الحاصل مفرد الباقي

فضل العشرة على المفرد والآخر مثالها ثمانية في تسعة نقصا

من التسعين مضروب التسعة في الاثنين بقي اثنان وستون

قاعدة اخرى تجمع المفردين وتبسط ما فوق العشرة عشرات

وتزيد على الحاصل مضروب فضل العشرة على احدهما في

فضلها على الآخر مثالها ثمانية في سبعة زدنا على الخمسين مضروب

الاثنين في الثلثة **قاعدة** في ضرب الاحاد فيما بين العشرة

العشرين تجمع المضروبين وتبسط الزائد على العشرة عشرات ثم

تنقص من الحاصل مضروب ما بين المفرد والعشرة في الاحاد

التي مع المركب مثالها ثمانية في اربعة عشر نقصنا من المائة

والعشرين مضروب الاثنين في الاربعة **قاعدة** في ضرب

ما بين العشرة والعشرين بعضه في بعض تزيد على احادها

على مجموع الآخر وتبسط المجتمع عشرات ثم تضيف اليه مضروب

الاحاد في الاحاد مثالها اثنى عشر في ثلثة عشر زدنا على

المائة والخمسين ستة **قاعدة** كل عددين تضرب في خمسة

او خمسين او خمسمائة فابسط نصفه عشرات او مئات او

الوفا وخذ للكسر نصف ما اخذت للصحيح مثالها ستة عشر في

خمسة الجواب ثمانون او سبعة عشر في خمسين فالجواب ثمانمائة

وخمسون **قاعدة** في ضرب ما بين العشرة والعشرين فيما بين العشرين

والمائة من المركبات تضرب احاد اظهرهما في عدة تكرار العشرة وتزيد

الحاصل على اكثرهما وتبسط المجتمع عشرات وتزيد عليه مضروب الباقي

مثالها اثنى عشر في ستة والعشرين زدت الاربعة على الستة و

والعشرين وبسطت الثلثين فصار العمل حصل ثلثمائة واثنى عشر

قاعدة كل عدد تضرب في خمسة او في مائة وخمسين او في الف و

خمسمائة فزد عليه نصفه وابسط الحاصل عشرات او مئات او الوفا

وخذ للكسر نصف ما اخذت للصحيح مثالها اربعة وعشرون في خمسة عشر الجواب ثلثمائة وستون اخذنا ثلثمائة

في مائة وخمسين الجواب ثلثة الاف وسبعمائة وخمسون **قاعدة**

في ضرب ما بين العشرين والمائة تماثلت عشراتهما بعضه في

بعض تزيد احاد احدهما على الآخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار

العشرة وتبسط الحاصل عشرات وتزيد عليه مضروب احاد في الآخر

مثالها ثلثة وعشرون في خمسة وعشرين ضربت الثانية والعشرين

في الاثنين وبسطت الستة والخمسين عشرات وعيت العمل حصل

خمسمائة وخمسة وسبعون **قاعدة** فيما اختلف عدة عشراته

فيما بين العشرين والمائة تضرب عدة عشرات الاول في مجموع الاكثر

وتزيد عليه مضروب احاد الاول في عدة عشرات الاكثر وتبسط المجتمع

عشرات وتضيف اليه مضروب الاحاد في الاحاد مثالها ثلثة وعشرة

في اربعة وثلثين فزد على الثمانية والستين تسعة واضيف الى

السبعمائة والسبعين اثنى عشر **قاعدة** كل عددين متفاضلين بنصف

مجموعها مفرد مجتمعها وتضرب نصف المجتمع في نفسه وتسقط من

الحاصل مضروب نصف التفاضل بينهما في نفسه مثالها اربعة

وعشرون في ستة وثلثين فاسقط من التسعمائة مضروب نصف

التفاضل في نفسه اعني ستة وثلثين بقي ثمانمائة واربعة وستون

قاعدة فلتسهل الضرب بان تغلب احد المضروبين الى اول اعداد

مرتبة فوقه وتاخذ بتلك النسبة من الآخر وتبسط الماخوذ من جنس

المنسوب اليه ولكسر جميعه مثالها خمسة وعشرون في اثنى عشر تغلب

الاول الى المائة باربع تاخذ ربع الاثنى عشر وتبسط مائتين او في مائة

عشر فربعها ثلثة وربع فالجواب ثلثمائة وخمسة وعشرون **قاعدة**

قد يسهل الضرب بان تضعف احد المضروبين مرة فصاعدا او

تنصف الآخر بعدة ذلك وتضرب ما صار اليه احدهما في ذلك و

تضرب ما صار اليه احدهما في ما صار اليه الآخر مثالها خمسة وعشرين

في ستة عشر فلو وضعت الاول مرتين ونصف الثاني لذلك لرجع الى

ضرب الاربعة في مائة وهو اسهل **شجرة** فان تكررت المراتب و

تشعبت العمل فاستعن بالقلم فان كان ضرب مفرد في مركب فارسمها ثم

اضرب المفرد بصورته في المرتبة الاولى وارسم احاد الحاصل تحتها بعلقها

لتزيدها على حاصل ضرب ما بعدها ان كان عددا او ان كان صفرا رسمت

عدّ العشرات تحته وان لم تحصل احاد فضع صفرا حافظا لكل عشرة فاسقط

الزيادة الصفر

لتعمل بما عرفت ومتى ضربت في صفر فارسم صفرا وان كان مع المفرد اصفار

فارسمها عن يمين سطر الخارج مثاله خمسة في هذا العدد مصورة العمل

هكذا ٥ ٣ ٢ ٥ ٤ ٣ ٦ ولو كان خمسمائة لزدت قبل سطر الحاصل

٣١ ٠ ٢ ١ ٥

صفرين وان كان ضرب مركب في مركب فالطرق فيه كثيرة كالشبكة و

ضرب التوشيح والمحاذاة وغيرها والاشهر الشبكة ترسم شكلا ذا اربعة

اضلاع وتقسمه الى مربعات وكلا منها الى مثلثين تحتاني وفوقاني

بخطوط صوتية كاستوي وتضع احد المضروبين فوق كل مرتبة على

مربع والآخر عن يساره الاحاد تحت العشرات وهي تحت المئات وهكذا

ثم اضرب صور المفردات كلا في كل وضع الحاصل في مربع محاذ

لها احاد في المثلث التحتاني وعشر اتي في الفوقاني واترك المربعات الفوقية

محاذية للصفر خالية فاذا تم العشر فضع ما في المثلث التحتاني في

اليمين تحت الشكل فان خلا فصفرا وهو اول مراتب الحاصل فخذ

اجمع ما بين كل خطين موتيين وضع الحاصل عن يسارهما واصنع

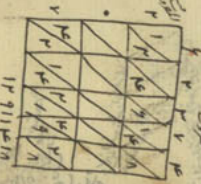

اولا فان خلا فصفر كما في الجمع مثاله هذا العدد ٦٢٣٧٤ في هذا العدد ٣٠٧

وهذه صورة العمل

والامتحان بضرب

ميزان المضروب في

ميزان المضروب فيه

فيزان الحاصل ان خالف ميزان الخارج من الضرب فالعمل

خطأ الفصل الخامس في القسمة وهي طلب عدة نسبته الى احد

كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه فهي عكس الضرب والعمل فيها

ان تطلب عدة اذا اضربته في المقسوم عليه ساوى الحاصل المقسوم

او تنقص عنه باقل من المقسوم عليه فان ساواه فالمفروض خارج القسمة

وان نقص عنه كذلك فانه ذلك الاقل الى المقسوم عليه فحاصل

النسبة مع دلك العدد هو الخارج فان تكررت الاعداد فارسم جملة

صوره بعدة مراتب المقسوم وضعه خلافها والمقسوم عليه تحته

بحيث يحاذي آخره آخره ان لم يزد المقسوم عليه عن محاذيه من

للمقسوم اذا حاذاه بحيث يحاذي مثلوا خر المقسوم عليه ثم

تطلب اكثر عدد من الاحاد يمكن ضربه في واحد واحد

من مراتب المقسوم عليه وتفصل الحاصل امام محاذيه

من المقسوم ومتما على يساره ان كان منحيا واضعا للباقي

تحت خط فاصل واذا حللت صعته فوق الجدول

محاذيا لاول مراتب المقسوم عليه وعملت بما عرفت

ثم ينقل المقسوم عليه الى اليمين مرتبة او ما بقي من

المقسوم الى اليسار بعد خط عرضي ثم تطلب اعظم عدد

آخر كما مر وضعه عن يمين الاول واعمل به ما عرفت

فان لم يوجد وضع صفرا وانقل كما مر وهكذا البصير

اول المقسوم محاذيا لاول المقسوم عليه فيكون الوضع

الاعلى للجدول خارج القسمة فان بقي من المقسوم شيء

فهو كسر مرجه المقسوم عليه مثاله هذا العدد

٧٥٧٤١ على هذا العدد ٥٣ فخارج القسمة

١٨٤١٠ من التفاح واحد عشر جزءا من ثلثة

وخمسين اذا فوض واحدا وهذه صورته

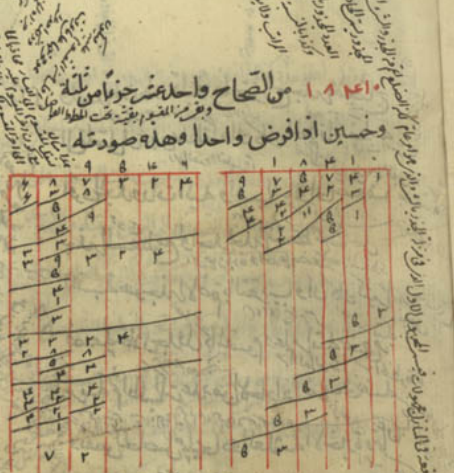

والامتحان بضرب ميزان الخارج في ميزان المقسوم عليه

وزيادة ميزان الباقي ان كان على الحاصل فميزان الجميع

ان خالف ميزان المقسوم فالعمل خطأ الفصل السادس

في استخراج الجذر العدد المضروب في نفسه يسمى جذرا

في المحاسبات وضلعا في المساحة وتيانا في الجبر

والمقابلة ويسمى الحاصل مجذورا ومربعا ومالا

والعدد ان كان قليلاً فاستخراج جذره لا يحتاج
الى تامل ان كان منطقاً وان كان اصم فاسقط منه
اقرب الجذور اليه واثب الباقي الى ضعف
جذر المسقط مع الواحد فجذر المسقط مع حاصل
النسبة هو جذر الاصم بالتقريب وان كان كثيراً
فضعه خلال جدول كالمقسوم وعلم مراتبه بتخطية
مرتبة ثم اطلب اكثر عدد من الاحاد اذا ضرب في نفسه
ونقص الحاصل مما يحاذي العلامة الاخيرة وبقي
اخماه او بقي اقل من المنقوص منه فاذا وجدته وضعته
فوقها وتحتها بمسافة وضربت الفوقاني في التحتاني
ووضعت الحاصل تحت العدد المطلوب بجذره بحيث
يحاذي لحاده احاد المضروب فيه ونقصته مما يحاذيهم
وتماعن بياده ووضعت الباقي تحته بعد العاصلة
ثم تزيد الفوقاني على التحتاني وتنقل الجميع الى اليمين مرتبة

ثم تطلب اعظم عدد كذلك اذا وضعته فوق العلامة الاخيرة وتحتها
امكن ضربه في مرتبة مرتبة من التحتاني ونقصان الحاصل متى يحاذيه
وتماعن بياده فاذا وجدته وعملت به ما عرفت زدت الفوقاني على
التحتاني ونقلت ما في السطر التحتاني الى اليمين مرتبة وان لم يوجد
فضع فوق العلامة وتحتها صفراً ونقل هكذا الى ان يتم العمل فما فوق
الجدول هو الجذر فان لم يبق شيء تحت الخطوط الفواصل فالعدد
منطق فان بقي فاصم وتلك البقية كسر مخرجها ما يحصل من زيادة
ما فوق العلامة الاولى مع واحد على التحتاني سمّاله اردت ما هذا
العدد ١٢٨١٧٢ وعلمنا ما قلنا فصار هكذا وبقي تحت الخطوط الفواصل
ثمانية فهي كسر مخرجها الحاصل من زيادة ما فوق العلامة الاولى واحد على التحتاني

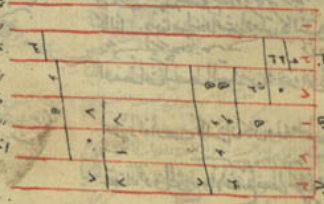

اعني ٧١٧
والامتحان بضرب جذره
الخارج في نفسه و
زيادة ميزان الباقي جـ

ان كان على الحاصل فعلينا الجمع ان خالف ميزان العدد فالعمل خطاء

الباب الثاني في حساب الكسور وفيه ثلاث مقدمات

وستة فصول المقدمة الاولى كل عددين غير الواحد اما ان
فيهما ثلاثون والا فان افنى اقلهما الاكثر فهما الخلوان والا فان عدهما
ثالث فهما توافقان والكسر الذي هو وجه وفقهما والا فمتباينان
والتماثل بين وبعض الجواني بقسمة الاكثر على الاقل فان لم يبق
شيء فهما خلوان وان بقي قسما المقسوم عليه على الباقي وهكذا
الى ان لا يبقى شيء فالعددان ان متوافقان والمقسوم عليه الاخير هو
العاد لهما او يبقى واحد فمتباينان ثم الكسر اما منطق وهو الكسور
التسعة المشهورة او اصم ولا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل منهما اما مفرد
كالثلث وجزء من احد عشر او مكرر كالثلثين وجزئين من احد عشر
او مضاف كنصف السدس وجزء من احد عشر من جزء من ثلثة
عشر واذا وسعت الكسر فان كان معه صحيح فاوسعه فوقه والكسر
تحته فوق المخرج والا فضع صفراً مكانه وفي المعطوف يرسمون

الواو في الاصم المضاف من فالواحد والثلثان هكذا
ونصف خمسة اسداس هكذا والخمسان
وثلاثة ارباع هكذا وجزء من احد عشر
من جزء من ثلثة عشر هكذا المقدمة الثانية
مخرج الكسر اقل عدد يصح منه فخرج للفرد
ظاهر وهو بعينه مخرج المكرر ومخرج المضاف
مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض اما المعطوف فاوسعه
خرجي كرج منه فان بانيا فاضرب احدهما في الاخر او وفق احدهما
فتبقى احدهما في الاخر او تداخلا فالكثير بالاكثر ثم اعتبر الحاصل
مع مخرج الكسر الثالث وهلم ما عرفت وهكذا فالحاصل هو المطلوب
فمخرج الكسور التسعة مضروب الاثنين في الثلثة في الاربعة
والحاصل في نصف الاربعة ما في والحاصل في الخمسة
والستة داخلة في الحاصل فاكتف بها واضرب في السبعة
للمباينة والحاصل اربع الثمانية والحاصل ثلث التسعة للتوافق

والعشرة داخلة في الحاصل وهو الفان وخمسمائة وعشرون

فالكسر به هو المطلوب لكن ان تغير مخارج مفرداته فاكان منها

مخالفا في عينه فاسقطه ولكن بالاكثر وكان موافقا فاستبدل به

وفقه واعمل بالوفق كذلك لتلتقي المخارج الباقية الى اثنين فاكثر

بعضها في بعض والحاصل هو المطلوب فمثال السقوط في الاثنين في

والاربعة والخمسة لدخولها في البواقي والستة وافقي الثمانية اما

فاستبدل بها نصفها وهو داخل في الستة فاسقطه والثمانية يوافق

العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل اربعون

في الستة يخرج المطلوب بجعل مخرج الكسور المتعددة من ضرب ايام

الشهر باعداد الشهور والحاصل ثلثمائة وستون ومن ضرب مخارج

الكسور التي فيها حروف العين بعضها في بعض وصل العدد المومى اليه

عن ذلك فقال اضرب ايام الشهر مثلا في ايام سنتك

المقدمة الثالثة في التخيس والوفق اما

التخيس فجعل الصحيح كسورا من جنس كسر

معين

معين والعول فيه اذا كان مع الصحيح كسران تضرب

الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على صورة الكسر الذي يلي الواو

وتضرب الباقي في مخرج الكسر الذي يلي الواو وتزيد على صورة

الاربعة وذلك سبع خمسة وثلثون واما الوفق فجعل الكسور صحاحا

كان سهمه كعدده او الكسر من مخرجه فتسامتا على الخارج صحيح فالخارج

والكسر من ذلك المخرج فرفع خمسة عشر ربعا الباقي ثلثة وعشرون

الفصل الاول في جمع الكسور وتضعيفها وان توخذ من الخارج

كسر منه وان ينقص منه نسبة وان ساواه في احد فالنصف

والربع والحد ونصف سدس الثلث نصفه والنصف

والثلث والسدس والحد وضعف ثلث احماس واحد وخمس فاكثر

الفصل الثاني في تضعيف الكسور وتفريقها اما التضعيف فان كان

الكسر وحده تضعف المخرج وتنسب الكر اليه وهو طريق العقد

تنقص احدهما من الاخر بعد اخذ ما من المخرج المشترك بقي نصف سدس

الفصل الثالث في ضرب الكسور ان

كان الكسر في احد الطرفين فقط مع

صحيح او بدونه فاضرب المجنس او صورة

الكسر في الصحيح ثم اقسم الحاصل على المخرج

او انسبه منه ففي ضرب اثنين وثلثة

احماس في اربعة المجنس في الصحيح اثنان

وخمسون فسمناه على حسبة خرج عشرة

وخمسان وفي ضرب ثلثة ارباع في سبعة

تسعة احداد وعشرين على اربعة خرج

خمسة وربع وهو المطلوب وان

كان الكسر في كلا الطرفين والصحيح

معهما او مع احدهما او لا فاضرب

المجنس في المجنس او في صورة

او الصورة في الصورة وهو الحاصل الاولي ثم المخرج في

الحاصل الثاني فاقسم الاول عليه او انسبه عنه فالخارج هو المطلوب

من ضرب اثنين ونصف في ثلثة وثلث ثمانية وثلث ومن اثنين و

ربع في خمسة اسداس واحد وسبعة اثمان ومن ثلثة ارباع في

خمسة اسباع نصف وربع سبع الفصل الرابع في قسمة الكسور وهي

ثمانية اصناف كما ينبغي للناظر والعمل فيها ان تضرب المقسوم و

المقسوم عليه في المخرج المشترك ان كان مع كل منهما كسر في المخرج

الموجود ان كان احدهما فقط ذاكر تقسم حاصل المقسوم على حاصل

المقسوم عليه او تقلبه منه فالخارج من قسمة خمسة وربع على ثلثة

واحد وثلثة ارباع وبالعكس اربعة اسباع ومن السدسين على

السدس اثنان كما ينبغي بعد تعريف القسمة بامر وعليك استخراجها في

الامثلة الفصل الخامس في استخراج جذر الكسور ان كان مع الكسر

صحيح جنس ليرجع الكل كسورا ثم ان كان الكسر والمخرج منطقين فمتى

جذر الكسر على جذر المخرج او نسبته سلفه فخذه بستة ربع اثنان و نصف

وجذر اربعة اسباع ثلثان وان لم يكونا منطقين ضربت الكسر في المخرج

معين

واخذت جذر الحاصل بالتقريب وقسمته على المخرج فيخرج ثلثة

ونصف تقريب سبعة فى اثنين وناخذ جذر الحاصل بالتقريب وهو

ثلثة وخمسة اسباع وتقسمه على اثنين يخرج واحد وستة اسباع

الفصل السادس

فى تحويل الكسر من مخرج الى مخرج اضرب عدد الكسر

فى المخرج المحول اليه واقسم الحاصل على مخرجه فالخارج هو الكسر المط

من المخرج المحول اليه فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا قلت بادعين

على سبعة خرج خمسة اثنان وخمسة اسباع ثمن ولو قيل كم سدسا

فالجواب اربعة اسداس وسبعا سادس

الباب الثالث

فى استخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة وهى ما نسبة اولها الى ثانيها

كنسبة ثالثها الى رابعها ويلزمها مستطح الطرفين لمستطح الوسطين كما

برهن عليه فاذا جهل احد الطرفين فاقسم مستطح الوسطين على

الطرف المعلوم او احد الوسطين فاقسم مستطح الطرفين على الوسط المعلوم

فالخارج هو المط والسؤال تارة ان يتعلق بالزيادة والنقصان او

بالمعاملات ونحوها فالاول نحو اى عدد اذا زيد عليه ربعه صار

ثلاثة

الماخذ

ثلاثة مثلا فالطريق ان تاخذ مخرج الكسر وتسمى المخرج وتصرف فيه

حسب السؤال فما انتهت اليه تسمى الواسطة فتحصل معك معلومات

ثلثة الماخذ والواسطة والمعلوم وهو ما اعطاه السائل بقوله

صار كذا وتسمة الماخذ وهو الاول الى الواسطة وهو الثانى كنسبة

المجهول وهو الثالث الى المعلوم وهو الرابع فاضرب الماخذ فى المعلوم

واقسم الحاصل على الواسطة يخرج المجهول فى المثال اثنان وخمسان

واما الثانى فلو قيل خمسة ارطال بثلاثة دراهم رطلا كم فالجملة

ارطال المسعر وهى الثلاثة السعر والارطال المقر بها المسئول عنها الثمن

ونسبة المسعر الى السعر كنسبة المقر به الى الثمن فالمجهول الرابع فاقسم

سطح الوسطين وهو ستة على الاول وهو خمسة ولو قيل كم رطلا

يلزمهما بثمانية فالمجهول المقر به وهو الثالث فاقسم مستطح الطرفين وهو

عشرة على الثانى وهو ثلاثة ومن هنا اخذ قولهم اضرب لخ السؤال

فى غير جنسه وتقسم الحاصل على جنسه وهذا باب عظيم النفع فا

حفظه

الباب الرابع

فى استخراج المجهولات بحساب الخطائين

تفرض المجهول ما شئت وتسميه المفروض الاول وتفرق فيه بحسب السؤال

طابق فهو الخطا ان اخطا بزيادة او نقصان ثم هو الخطا الاول ثم تفرض اخر

وهو المفروض الثانى فان اخطا حصل الخطا الثانى ثم اضرب المفروض الاول

فى الخطا الثانى وسمه المحفوظ الاول فان كان الخطاان زايدين او ناقصين

فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين وان اختلفا فمجموع

المحفوظين على مجموع الخطائين يخرج المجهول فلو قيل اى عدد زيد عليه ثلثا

ودرهم حصل عشرة فان فرضته تسعة فالخطا الاول ستة زائدا او

ستة فالخطا الثانى واحد زائد فالمحفوظ الاول تسعة والثانى ستة وثلثا

والخارج من قسمة الفضل بينهما على الفضل بين الخطائين خمسة وخمسا

وهو المط ولو قيل اى عدد زيد عليه ربعه وعلى الحاصل ثلثة احماسه

ونقص من المجموع خمسة دراهم عاد الاول فلو فرضته اربعة اخطا بواحد

وتصرف فيه بزيادة ربعه وعلى الحاصل ثلثة احماسه فاذا هو ناقص

ثمانية فثلثه زائدة وخارج قسمة مجموع المحفوظين على مجموع

الخطائين خمسة وهو المط

الباب الخامس

فى استخراج المجهولات

بالعمل بالعكس وقد يستعان بالتحليل والتعاكس وهو العمل بعكس ما اعطا

السائل فان ضعف فنصف او زاد فانقص او ضرب فاقسم او جذر

فربع او عكس فاعكس فتستدل من اخر السؤال ليخرج الجواب فلو قيل

اى عدد ضرب فى نفسه وزيد على الحاصل اثنان وضعف وزيد

على الحاصل ثلثة دراهم وقسم المجتمع على خمسة وضرب الخارج

فى عشرة حصل خمسون فاقسمها على العشرة واضرب الخمسة فى

مثلها وانقص من الحاصل ثلثة ومن منصف الاثنين والعشرين

اثنين وجذر البقية جواب ولو قيل اى عدد زيد عليه نصفه

واربعة دراهم وعلى الحاصل كذلك بلغ عشرين فانقص الاربعة

فتبقى الستة عشر لان النصف الزيد من عشرة وقد نقص

ثم انقص منه اربعة ومن الباقى ثلثه يبقى اربعة واربعة

اتساع وهو الجواب

الباب السادس

فى المساحة وفيه

مقدمة وثلث فصول

المقدمة المساحة استعلام ما فى الكم المتصل القار من امثال الواحد المنطقى او ابعاضه او

كلها ان كان خطا او امثال مربعة كذلك ان كان سطحا او

امثال المكعبة كذلك ان كان جسمًا فالخط والابتداء الواحد منه

مستقيم وهو اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين وهو الذي اذا التقى

واسماؤه العشرة مشهورة ولا يحيط مع مثلثة مثله سطح

المستقيم منه فجاري هو معروف وغير فجاري ولا بحث لنا عنه

والسطح ذو الامتدادين فقط ومستديره ما يقع الخط الذي

عليه في اي جهة عليه فاياساطيه والسطح الجاري فلا يرة

والخط المنصف لها قطر وغير المنصف وتر لكل من القوسين

وقاعدة كل من القطعتين او قوس من دايرة ونصفا قطرها

ملتقيين عند راسها فنطاع وهو اكبر واصغر او فوسان تحد

يتهما الجهة غير اعظم من نصفي دايرتين فهلالي او اعظم فنطع

او مختلفي الجنب متساويان كل اصغر من النصف فاهليلجي

او اعظم فليجي او ثلثة مستقيمة فمثلث متساوي الاضلاع

او الساقين او مختلفها قايم الزاوية ومنفرجها وحاد الزوايا

او اربعة متساوية فمربع ان قامت والا فمعين وغير المتساوية

مستطيل

شبه المعين

مع تساوي المتقابلين مستطيل او قامت والا فيشبه المعين و

ما عداها مخيرات وقد يخص بعضها باسم كالزنقة والزنقين

وقنا او اكثر من اربعة فكثير الاضلاع فان تساوت فمثل مخمس

ومسدس وهكذا والا فلا وخمسة اضلاع وذو ستة وهلما

الى العشرة فيها فذو احدى عشرة قاعدة واثنتي عشرة وهلما

فيها وقد يخص البعض باسم كالمدرج والمطبل وذو الزوايا

بضم الثين والجسم ذو الامتدادات الثلثة فان احاطت سطح

يساوي الخارجة من داخله اليه كرة ومنتصفها من الدوايز

عطية والا فمضرغ او ستة مربعات متساوية فمكعب او

دايرتان متساويتان متوازيتان وسطح واصل بينهما بحيث

لو اديرمستقيم واصل بين محيطيها عليها ماسة بكله في كل

الدورة فاسطوانة وهما قاعدتاها والواصل بين مركزيهما

سهمها فان كان عمودًا على القاعدة فالاسطوانة قائمة والا

فمائلة او دايرة وسطح صنوبري مرتفع من محيطها متصايفا

الى نقطة تجيب لو دار مستقيم واصل بينهما ماسة بكله

في كل الدورة مخروط قايم او مايل وهي قاعدته والواصل

بين مركزها والنقطة سهمه وان قطع بمستو يوازيها

فما يليها منه مخروط ناقص وقاعدته للمخروط والاسطوا

ان كانت مضلعة فكل منهما مضلع مثلها فهذه كلية

الاصطلاحات المتداولة في هذا الفن

الفصل الاول

في مساحة السطوح المستقيمة الاضلاع اول المثلث

فنقائم الزاوية منه تضرب احد المحيطين بها في نصف

الاخر ومنفرجها تضرب العمود المخرج منها على وترها في

نصف الوتر او بالعكس وحاد الزوايا تضربه

مخرجا من ايتها على وترها كذلك ويعرف اذا كان المثلث

بتربيع الطول لضلعه فان ساوى الحاصل ربعي

الباقيين فهو قائم الزاوية او زاد فمنفرجها او نقص

فالحادة وقد يخرج العمود بجعل الاطول قاعدة وضرب

مجموع الاقصرين في تفاضلها وقسمة الحاصل عليها ونقص

الخارج منها نصف الباقي هو بعد موقع العمود عن طرف

فاضرب نصف اقصر الاضلاع فاقوم منه خطا الى الزاوية فهو العمود في

القاعدة تحصل المساحة ومن طرق مساحة متساوي الساقين

ضرب ربع ربع احداها في ثلثة ابدا فالحاصل

جواب واما المربع فاضرب حد اضلاعه في نصفه والمستطيل

في مجاوره والمعين نصف احد قطريه في كل من الخروج

ذوات الاربعة نقسم مثلثتين فمجموع المساحتين مساحة

المجموع وبعضها طرق خاصة لا تسعها الرسالة واما كثير الاضلاع

فالمسدس والمثمن فصاعدا من ذوي الاضلاع تضرب نصف

قطره في نصف محيطها فالحاصل جواب وقطره الواصل

بين منتصفي متقابليه وما عداهما تقسم مثلثات ويجمع

مجموع الكل وبعضها طرق كذات الاربعة

الفصل الاول

في مساحة بقية السطوح اما الدايرة فطبق خط على محيطها

واضرب نصف قطرها في نصفه او الربع من مربع قطرها
سبعة ونصف سبعه او اضرب مربع القطر في احد عشر
واقسم الحاصل على اربعة عشر وان ضربت القطر في ثلثة و
سبع حصل المحيط او قسمت المحيط عليه خرج القطر
واما قطاعاها فاضرب نصف القطر في نصف القوس

واما قطعتاها فمتى عرفت مركزيهما وكلهما قطاعين ليحصل مثلث
فانقصه من القطاع الاصغر ليبقى مساحة الصغرى او زده على
الاعظم ليحصل مساحة الكبرى واما الهلالان والنعل فضل
بين طرفيهما وانقص مساحة الصغرى من الكبرى واما الاجليلي
والشلجمي فاقسمهما قطعتين واما سطح الكرة فاضرب قطرها
في محيط عظمتها او مربع قطرها في اربعة وانقص من الحاصل
سبعة ونصف سبعه ومساحة سطح قطعتها يساوي
مساحة دائرة نصف قطرها يساوي خطا واصلا بين
قطب القطعة ومحيط قاعدتها واما سطح الاسطوانة المستديرة

القائمة فاضرب الواصل بين قاعدتها الموازي لسهمها في
محيط القاعدة واما سطح المخروط المستدير القاعم فاضرب الحاصل
بين راسه ومحيط قاعدته في نصف محيطها وما اردنا ذكره
من السطوح ليستعان عليه بما ذكر

الفصل الثالث

في مساحة الاجسام اما الكرة فاضرب نصف قطرها في ثلث
سطحها او القوس مكعب القطر سبعه ونصف سبعه و
ثلث ما يبقى كذلك واما قطعتها فاضرب نصف قطر الكرة في
ثلث سطح القطعة واما الاسطوانة مطلقا فاضرب ارتفاعها
في مساحة قاعدتها واما المخروط التام مطلقا فاضرب اربعة
في ثلثه مساحة قاعدته اما المخروط الناقص المستدير فاضرب
قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت
بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل
بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم
له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى تحصل حصته

فاسقطها من مساحة التام واما للضلع فاضرب ضلعا من قاعدته
العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين اسد اضلاعهما
واخرج من الصغرى ليحصل التام وكل العمل وبراهين جميع هذه الاعمال
مفصلة في كتابنا الكبير المتعلق بعلم الحساب وفقنا الله تعالى لاتمامه

الباب الرابع

فيما تتبع المساحات من وزن
الارض لاجراء القنوات ومعرفة ارتفاع المرتفعات وعروض
الانهار واعماق الآبار وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول

في وزن الارض لاجراء القنوات اعمل صحفة من نحاس ونحوه
متساوية الساقين وبين طرفي قاعدتها ذراع ونان وفي موضع العود
منها خيط مثقل واسكلها في منتصف خيط وضع طرفيه على سمتي
خشبتين مقومتين متساويتين معدلتين بالثقالين والخيط
بينهما بقدر المحيط وقد جرت العادة بكون الخيط خمسة عشر ذراعا
يذرع اليد وكل من الخشبتين خمسة اشبار وانطق الثاقول فان
انطبق خيط على زاوية الصحفة فالموقفان متساويان والا فاوزن

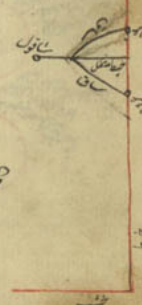

الخيط عن راس الخشبة الحان يحصل الانطباق ومقدار النزول
هو الزيادة ثم انقل احد الرجلين الى الجهة التي تريد وزنها
تحفظ كلا من الصعود والنزول على حاله وتلقي القليل من
الكثير فالباقي تفاوت المكانين فان تساويا شق اجراء القناة
الاسهل او امتنع وان شئت فاعمل انبوبة واسكبها
في الخيط واستعن بالماء واستغن عن الثاقول والصحفة طريق
اخر قف على البئر الاول وضع عضادة الاسطرلاب على خط
المشرق والمغرب وياخذ لخرقصبة يساوي طولها
عمقه ويذهب في الجهة التي تريد سوق الماء اليها ناصبا
لها الى ان ترى راسها من الثقبتين فعند ذلك يجري الماء على وجه
الارض وان بعدت المسافة بحيث لا يرى راسها فاشعل
فيه سراجا واعمل ذلك ليلا

الفصل الثاني

في معرفة
ارتفاع المرتفعات ان امكن الوصول الى مسقط حجرها وكانت
في ارض مستوية فانصب شاخصا وقف بحيث يمر شعاع

بصرك على راس المرتفع ثم امسح من موقفك الى اصله واضرب
المجتمع في فضل الشاخص على قامتك واقسم الحاصل على ما بين
موقفك واصل الشاخص وزده قامتك على الخارج هو الخط
طريق اخر وضع على الارض مرآة بحيث ترى راس المرتفع
فيها واضرب ما بينها وبين اصله في قامتك واقسم الحاصل
على ما بينها وبين موقفك فالخارج هو الارتفاع طريق اخر
انصب شاخصا واستعلم نسبة ظله الى بعينها نسبة ظل
المرتفع اليه طريق اخر استعلم قدر الظل وارتفاع الشمس
فمن قدر المرتفع طريق اخر وضع شظية الارتفاع على ظله وقف
بحيث ترى راس المرتفع من التقبتين ثم امسح من موقفك الى
اصله وزد قامتك على الحاصل فالمجتمع هو الخط وبراهين هذه
الاعمال مبينة في كتبنا الكبير وفي على الطريق الاخير برهان
لطيف لم يسبق اليه احد اوردته في تعليقاتي على قاربسة
الاسطرلاب واما ما لا يمكن الوصول الى مستقيم كالجبال

فابصر راسه من التقبتين ولاحظ الشظية التحتانية على
اي خطوط الظل وقعت واعلم موقفك وادرها الى ان تزيد
وتنقص عنه قدم او اصبع ثم تقدم او تاخر الى ان تبصر راسه
مرة اخرى ثم امسح ما بين موقفيك واضربه في سبعة او اثنى عشر
بحسب الظل فالحاصل مع قدر قامتك هو الخط

الفصل الثالث

في معرفة عرض النهار واعماق الآبار اما الاول فقف على
شاطئ النهر وانظر جانبه الآخر من ثقبتي العضادة ثم دُر الى
ان ترى شيئا من الارض منها والاسطرلاب على وضعه فما
بين موقفك وذلك الشيء يساوي عرض النهر واما الثاني فا
على البئر ما يكون بمنزلة قطر بئر ويوازي ثقبتا مشرفا بين منتصف
القطر بعد اعلامه ليصل الى قعر البئر بطرفه ثم انظر المشرق من
ثقبتي العضادة بحيث يمر الخط الشعاعي مقاطعا للقطر اليه
واضرب ما بين العلامة ونقطة التقاطع في قامتك واقسم
الحاصل على ما بين النقطة وموقفك فالخارج عمق البئر

الباب الثامن

في استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة وفيه فصلان

الاول في المقدمات وفيه مسائل

المجهول شيء ومضروبه في نفسه مالا وفيه كعبا وفيه مال مال
وفيه مال كعب وفيه كعب كعب وهكذا الى غير النهاية
يصير مالين وكعبا ثم احدهما كعبا ثم كل منهما كعبا فما بعد المال
مال مال الكعب وثامنها مال كعب الكعب وتاسعها كعب
كعب الكعب وهكذا والكل متناسبة صعودا ونزولا فنسبة
مال المال الى الكعب كنسبة الكعب الى المال والمال الى الشيء والشيء
الى الواحد والواحد الى جزء الشيء وجزء الشيء الى جزء المال جزء
الجزء الكعب وجزء الكعب الى جزء المال فاذا اردت ضرب جنس
في اخر فان كانا في طرف واحد فاسم مرتبتهما وحاصل الضرب
سمّ المجموع كمال الكعب في مال مال الكعب لا قل خامسي والثاني
سابعي فالحاصل كعب كعب كعب كعب اربعا وهو في مرتبة
الثامنة عشرا وفي طرفين فالحاصل من جنس الفضل في الطرف

ذي الفضل فخارج مال المال في مال الكعب الحاصل الجذر وجزء كعب
كعب الكعب في مال مال الكعب الحاصل جزء المال وان لم يكن فضل
فالحاصل من جنس الواحد وتفصيل طرق القسمة والتجذير
وباقي الاعمال موكول الى كتابنا الكبير ولما كانت الجبريات التي
انتهت اليها افكار الحكماء منحصرة في الستة وكان بناؤها على الاشيا
والعدد والاموال وكان بناؤها هذا الجدول متكفلا بمعرفة

جنسية حاصل ضربها وخارج قسمتها اوردناه تسهيلا ولخصنا

وهذه صورته تضرب احدى المخلصين فى الاخر فالحاصل عدد

ضرب من الجنس الباقى فى ملتقى المضروبين وان كان استثناء بقى

المستثنى منه زايدا والمستثنى ناقصا وضرب الزايد فى مثله والناقص

فى مثله زايد وللمختلفين ناقص فاضرب الاجناس بعضها فى بعض

واستثن الناقص من الزايد فمضروب عشرة اعداد وشئ فى عشرة

اعداد الاشياء، مائة الا مالا ومضروب خمسة اعداد الاشياء، فى سبعة

اعداد الاشياء، خمسة وثلثون عددا ومال الا اثنى عشر شيئا ومضروب اربعة

اموال وستة اعداد الاشيئين فى ثلثة اشياء، الاخمسة اعداد

اثنى عشر كعبا وثمانية وعشرون شيئا الا ستة وعشرين مالا وثلثين

عددا وفى القسمة تطلب ما اذا ضرب فى المقوم عليه سادى المقسوم فيقسم

عدد جنس المقسوم عليه وعدد الخارج من جنس وقع فى ملتقى المضروبين

الفصل الثانى فى المسائل الست الجبرية استخراج المجهولات

بالجبر والمقابلة يحتاج الى نظر ثاقب وحدس صائب وامعان فكر

فيما اعطاه السائل وصرف ذهن فيما يؤدى الى المطلوب من الوسائل فمن

المجهول

المجهول شيئا وتعمل ما تقتضيه السؤال سالكا على ذلك المنوال ينتهى الى

المعادلة والطرف ذو الاستثناء بكمال وجوه مثل ذلك على الاخر وهو

الجبر والاجناس المجانسة للمساوية فى الطرفين يسقط منهما وهو المعادلة

ثم المعادلة اما بين جنس وجنس وهى ثلث مسائل فتى للمفردات

او جنس وجنسين وهى ثلث اخر فتى المقترنات **الاولى** من

المفردات عدد تعدل اشياء، فاقسمه على عدد ها يخرج الشئ

المجهول مثالها اقرن بالف ونصف مالا تعرو ولا تعرى بالف الا نصف

مالا تزيد فافرض مالا زيد شيئا فلا تعرو الف الا نصف شئ فلتزد الف

وخمسمائة الا ربع تعدل شيئا وربعا فلتزد الف ومائتان ولا تعرو

اربعمائة **الثانية** اشياء، تعدل اموالا فاقسم عدد الاشياء

على عدد الاموال فالخارج الشئ المجهول مثالها اولا دانيه بوا تركة

ابيهم وكانت دنانير بان لاخذ الواحد دينارا والاخر دينارين

والاخر ثلثة وهكذا يتزايد واحد فاستدعى الحاكم ما اخذوه و

قسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد سبعة فكم الاولاد والدنانير

فافرض الدنانير شيئا وخذ طرفيه اعنى واحدا وشيئا واضربه

فى نصف الشئ يحصل نصف مال ونصف شئ وهو عدد الدنانير اذ مضروب

الواحد مع اى عدد فى نصف العدد يساوى مجموع الاعداد او المتتالية

من الواحد اليه فاقسم عدد الدنانير على شئ هو عدد الجماعة يخرج

سبعة كما قال السائل فاضرب السبعة فى الشئ وهو المقسوم عليه يحصل

سبعة اشياء، يعدل نصف مال ونصف شئ وبعد الجبر والمقابلة

مال يعدل ثلثة عشر شيئا فالشئ ثلثة عشر وهى عدد الاولاد فاضربه

فى سبعة فالدنانير احد وتسعون ولك استخراج هذه واشباهها

بالخطائين كان تفرض الاولاد خمسة فالخطأ الاول اربعة ناقصة ثم

تسعة فالثانى اثنان كذلك فالمحفوظ الاول عشرة والثانى ستة والمتفاوت

والفضل بينهما ستة وعشرون وبين الخطائين اثنان وهذا طريق

اخر اسهل والخصر هو ان تضعف خارج القسمة فالحاصل آحاد

عدد الاولاد **الثالثة** عدد يعدل اموالا فاقسمه على عدد ها وجذر الخارج

الشئ المجهول مثاله اقرن لزيد باكثر المالين اللذين مجموعهما عشرون و

سطحها ستة وتسعون فافرض احدهما عشرة وشيئا والاخر عشرة الا

شيئا فسطحها وهو مائة الا مالا يعدل ستة وتسعين وبعد الجبر

والمقابلة يعدل المال اربعة والشئ اثنان فاحد المالين ثمانية والاخر

اثنى عشر وهو المقربه **الاولى** من المقترنات عدد يعدل اشياء، واموالا

فكمل المال واحدا ان كان اقل منه ورده اليه ان كان اكثر وحول العدد

والاشياء، الى تلك النسبة بقسمة عدد كل عدد الاموال ثم ربع نصف عدد

الاشياء، وزده على العدد وانقص من جذر المجموع نصف عدد الاشياء ليبقى

عدد المجهول مثالها اقرن لزيد من العشرة بمجموع مربعه ومضروبه فى نصف

باقيها اثنى عشر فافرضه شيئا فمربعه مال ونصف القسم الاخر خمسة الا نصف

شئ فيه خمسة اشياء الا نصف مال فنصف مال وخمسة اشياء تعدل

اثنى عشر فمال وعشرة اشياء تعدل اربعة وعشرين نقصنا نصف عدد

الاشياء والعدد بقى اثنان وهو المقربه **الثانية** اشياء، تعدل عددا

واموالا فبعد التكميل او الرد تنقص العدد من مربع نصف عدد

الاشياء، وتزيد جذر الباقى على نصفها او تنقصه منه فالحاصل

هو الشيء المجهول مثالها عدد مضروب في نصفه وزيد على الحاصل اثنى عشر
حصل خمسة امثال العدد فاضرب شيئا في نصفه فنصف مال مع اثنا عشر
يعدل خمسة اشياء فانقص الاربعة والعشرين من مربع الخمسة يبقى واحد
وجذره واحد فان زدته على الخمسة او نقصته منه يحصل المطلوب
الثالثة اموال يعدل عددا واشياء فبعد التكميل او الرد زيد
زيد مربع نصف عدد الاشياء على العدد وجذر المجموع على نصف عدد الاشياء
فالمجتمع الشيء المجهول مثالها عدد نقص من مربعه وزيد الباقي على المربع
حصل عشرة نقصنا من المال اشياء وكملنا العدد صار المالين الاشياء يعادل
عشرة وبعد الجبر والرد مال يعدل خمسة اعداد ونصف شيء مربع نصف
عدد الاشياء مضافا الى الخمسة خمسة ونصف ثمن وجذره اثنان وربع
يزيد عليه ربعا يحصل اثنان ونصف وهو ضلع **الباب التاسع**
في قواعد شريفة وفوائد لطيفة لابد للحاسب منها ولا غنى له عنها وانتخبت
في هذا المختصر على اثنى عشر **الاولى** وهي تماسح بخاطري الفاتر اذا
اردت مضروب عدد في نفسه وفي جميع ما تحته من الاعداد فزد عليه

واحدا واضرب المجموع في مربع العدد فنصف الحاصل هو المطلوب مثاله
اردت مضروب التسعة كذلك ضربنا العشرة في احد وثمانين فالاربعمائة
وخمسة وهي ضلع **الثانية** اذا اردت جميع الاعداد على النظم الطبيعي
فزد الواحد على الفرد الاخير وربع نصف المجتمع مثالها جميع الافراد
من الواحد الى التسعة فالجواب خمسة وعشرون **الثالثة** جميع
الازواج دون الافراد تضرب نصف الزوج الاخير بما يليه بواحد
مثالها من الاثنين الى العشرة ضربنا الخمسة في الستة **الرابعة** جميع
المربعات المتوالية تزيد واحدا على ضعف العدد الاخير وتضرب
ثلث المجتمع في مجموع تلك الاعداد مثالها مربعات الواحد الى الستة
زدنا على ضعفها واحدا وثلث الحاصل اربعة وثلث فاضربه في مجموع
تلك الاعداد وهو احد وعشرون فالاحد وسبعون جواب **الخامسة**
جميع المكعبات المتوالية تربع مجموع تلك الاعداد المتوالية من الواحد
مثالها مكعبات الواحد الى الستة تربعنا الاحد والعشرين فخرج اربعمائة
واحد واربعون جواب **السادسة** اذا اردت مسطح جذري عددين

متفقين او متخالفين فاضرب احدهما في الآخر وجذر المجتمع
جواب مثالها مسطح جذري الخمسة مع العشرين مجذر المائة جواب
السابعة اذا اردت قسمة جذر عدد على جذر آخر فاقسم احد العددين
على الآخر وجذر الخارج جواب مثالها جذر مائة على جذر خمسة وعشرين
مجذر الاربعة جواب **الثامنة** اذا اردت تحصيل عدد تام وهو الذي
اجزاؤه اي مجموع الاعداد العادة له فاجمع اعدادا متوالية من الواحد
على التضاعف فالمجتمع ان كان لاقعة غير الواحد فاضربها في آخرها
فالحاصل تام مثالها جمعنا الواحد والاثنين والاربعة وضربنا
السبعة في الاربعة فالثانية والعشرون عدد تام **التاسعة** اذا
اردت تحصيل مجذر ويكون نسبته الى جذره كنسبة عدد معين
الى آخر فاقسم الاول على الثاني فجذر الخارج هو العدد مثالها مجذر ونسبته
الى جذره كنسبة الاثنى عشر الى الاربعة فالجواب بعد قسمة الاثنى عشر الى
الاربعة تسعة ولو قيل كنسبة الاثنى عشر الى الخمسة فالجواب واحد وسبعة
اشاع الان جذره واحد وذلك **العاشرة** كل عدد مضروب في آخر ثم منه

ثم ضرب الحاصل الخارج مساويا مربع ذلك العدد مثالها ضربنا مضروب
التسعة في الثمانية فالخارج من قسمتها عليها حصل احد وثمانون **الحادية**
التفاضل بين كل مربعين يساوي مضروب جذريهما في تفاضل
الجذرين مثالها التفاضل بين ستة عشر وستة ثلثين عشرون
وجذراها عشرة وتفاضلهما اثنان **الثانية عشرة** كل عددين تقسم
كل منهما على الآخر وضرب الخارجين في الآخر فالحاصل واحد ابدا
مثالها الخارج من قسمة الاثنى عشر على الثانية واحد ونصف و
بالعكس ثلثان ومسطحهما واحد **الباب العاشر**
في مسائل متفرقة بطرق مختلفة تتحذ ذهن الطالب وتزيد في
استخراج المطالب **مسألة** عدد ضوعف وزيد عليه واحد و
ضرب الحاصل في ثلثة وزيد عليه اثنان وضرب المبلغ في اربعة
وزيد عليه ثلثة بلغ خمسة وخمسين فالجواب ما يجب فاعمل
اربعة وعشرين شيئا وثلثة وعشرين عددا يعدل خمسة وتسعين
وبعد اسقاط المشترك فالاشياء تعدل اثنين وسبعين وهي الاولى

من المرتبة وخارج القسمة ثالثة وهو المط وبالخطائين فوضناه اثنين
فاخطا باربعة وعشرين ناقصة ثم خمسة ثمانية واربعين زائدة فالحفظ
الاول ستة وستون والثانى مائة وعشرون قسمناها على مجموع الخطائين
خرج ثلثة وبالتحليل نقصنا من الخمسة والستين ثلثة و سقنا
العمل الى ان قسمنا احدًا وعشرين على ثلثة ونقصنا من التسعة
واحدًا ونصفنا الباقى **مسئلة** ان قيل اقسم العشرة بقسمين
يكون الفضل بينهما خمسة فالجبر يفرض الاقل شيئا فالاكثر
شئ وخمسة ومجموعهما شيئان وخمسة تعدل عشرة فالشئ بعد
المقابلة اثنان ونصف وبالخطائين فرضنا الاقل ثلثة فالخطا
الاول واحد ناقص ثم اربعة فالخطا الثانى ثلثة ناقصة والفضل
بين المجموعين خمسة وبين الخطائين اثنان وبالتحليل لما كان
الفضل بين قسمى كل عدد ضعف الفضل بين نصفه وبين كل منهما
فاذا زدت نصف هذا الفضل على النصف تبلغ سبعة ونصفا
او نقصته منه يبقى اثنان ونصف **مسئلة** مال زدنا عليه

خمسة وخمسة دراهم ونقصنا من المبلغ ثلثة وخمسة دراهم ليبقى
شئ فالجبر افرض المال شيئًا وانقص من شئ وخمس شئ و
خمسة دراهم عنها يبقى اربعة اخماس شئ وثلثة دراهم وثلث
اذا انقصت منه خمسة لم يبق شئ فهو معادل الخمسة وبعد
اسقاط المشترك اربعة اخماس شئ تعادل درهمًا وثلثين فاقسم
واحدًا وثلثين على اربعة اخماس يخرج اثنان ونصف سدس
وهو المط وبالخطائين ان فرضناه خمسة فالخطا الاول اثنان
وثلث زائدًا واثنين الخطا الثانى ثلث خمس ناقص فالحفوظ
الاول ثلث والثانى اربعة وثلثين فالخارج من قسمة مجموعهما
على مجموع الخطائين اعنى اثنين وثلثا وثلث خمس اى اثنان وخمسان
اثنان ونصف سدس وبالتحليل احد الخمسة لا يبقى بعد القائها
شئ وزد عليه نصفها لانه الثلث المنقوص ثم انقص من المجتمع الخمسة
ومن الباقى سدسه اذ هو خمس زيد **مسئلة** حوض ارسل فيه اربعة
انابيب يملؤه احدها فى يوم والبواقى بزيادة يوم فتى كم تملأ بالاربعة

المتناسبة لاريب ان الاربع يملا فى يوم مثلى الحوض ونصفا
سدسه والنسبة بينها كنسبة الزمان المطلوب الى اليوم فالاول
احد الوسطين فانب واحدًا الى اثنين ونصف سدس يخرجان
وخمسى خمس اذ للنسوبة الثانية خمسة وعشرون نصف سدس والنسوب
اثنى عشر نصف سدس وبوجه الخوارج الاربع يملا فى يوم حوضًا هو
خمسة وعشرون جزءًا تمامه الاول اثنى عشر واملاء كل جزء فى جزء
من اليوم فيمتلئ الاول فى اثنى عشر جزءًا فى خمسة وعشرين جزءًا
من يوم فان قيل والحق ايضًا فى اسفله بالقرعة تقرعه فى ثمانية
ايام فلاريب ان الرابعة تملأ فى يوم ثمن حوض فالاربع تملأ فيه
مثل ذلك الحوض وثلثة وعشرين جزءًا من اربعة وعشرين جزءًا
مسئلة نسبة يوم واحد الى ذلك كنسبة الزمان المطلوب الى الحوض فانب
مراتبى الطرفين الى الوسط باربعة وعشرين جزءًا من سبعة وار
جزء امن يوم وعلى الوجه الاخر الاربع يملا فى يوم حوضًا وهو سبعة
واربعون جزءًا تمامه الاول اربعة وعشرون والباقى ظاهر **مسئلة**

سمك ثلثها فى الطين وربعها فى الماء والخارج منها ثلثة اشبار فكم شبرا
فالاربعة المتناسبة اسقط الكسرين من مخرجهما يبقى خمسة
الاثنى عشر اليها كنسبة المجهول الى الثلثة والخارج من قسمة سطح
القطرين على الوسط سبعة وخمس وهو المط وبالجبر ظاهر
لانك تعادل شيئًا الا ثلثه وربعه اعنى ربع شئ وسدسه
بثلثة تقسمها على الكسر يخرج مائتا وبالخطائين اطرحها لانك تقسمها
اثنى عشر ثم اربعة وعشرين فيكون الفضل بين المخطوطين ستة
وثلثين وبين الخطائين خمسة وبالتحليل زد على الثلثة مثلها و
خمسها لان الثلث والربع من كل عدد يساوى ما بقى وخمسه وقس
على ذلك امثاله بنظر النسبة بين الكسور الملقاة وبين ما بقى من المخرج
المشترك وتوقف على العلة الذى اعطاه السائل يقتضى تلك النسبة و
هذا العمل الاخير من خواص هذه الرسالة **مسئلة** وجلان معهما
بيض دابة فقال احدهما للآخر ان اعطيتنى ثلث ما معك على ما معى
تتم لى ثمنها فكم مع كل منهما فكم الثمن فالجبر تفرض ما مع الاول شيئًا وما

وقال الآخر ان اعطيتنى ربع ما معك
على ما معى تم لى نصفها

مع الثانى ثلثة لاجل الثلث فان اخذ الاول منها درهما كان معه ثنى
ودرهم وهو الثمن وان اخذ الثانى ما قاله كان معه ثلثة ودانج وربع
شئ تعادل شيئا ودرهما وبعد المقابلة درهمان يعدلان ثلثة ارباع
شئ فالشئ درهمان وثلثان ومع الثانى الثلثة المذكورة فالثمن ثلثة
دراهم وثلثا درهم فاذا صحت الكسور كان مع الاول ثمانية ومع الثانى
تسعة والثمن احد عشر وهذه المسئلة سيالة ولاستخراجها والمثالها
طريق سهل ليس من الطرق المشهورة وهو ان تنقص من مسطح مخرج الكسرين
واحدا ابدا بقى ثمن الدابة ثم احد الكسرين يبقى ما مع احدهما ثم الاخر
يبقى ما مع الاخر ففى المثال ننقص من الاثنى عشر واحدا ثم اربعة ثم ثلثة يبقى
كل من المجهولات الثلثة مسئلة ثلثة افراخ حمامة احدها بازية
ارطال مسلا والاخر بخمسة خلا والاخر بتسعة ماء صب فى اناء واحد
ومزجت سكنجبينا ثم ملئت الافراخ منه فكم من كل ما جمع الاوزان واحفظ
المجتمع واضرب ما فى كل فراخ فى كل من الاوزان الثلثة واقسم الحاصل
على المحفوظ فالخارج ما فيه من النوع المضروب فيه فيضرب الاربعة

وتنقسم

فى نفسها وبقسم كان ففى الدرهمى ثمانية اتباع رطل مسلا ثم فى الخمسة
كذلك ففيه رطل وتسع خلا ثم فى التسعة كذلك ففيه رطلان ماء
والكل اربعة ثم يضرب الخمسة فى نفسها والاربعة والتسعة وبفعل
ما مر يكون فى الدرهمى رطل وثلث اتباع ونصف تسع خلا ورطل
وتسع مسلا ورطلان ونصف ماء والكل خمسة ثم يقال ان التسعة
يكن فى التسعى رطلان مسلا ورطلان ونصف خلا واربعة
ارطال ونصف ماء فالكل تسعة مسئلة قيل لشخص
كم مضى من الليل فقال ثلث ما مضى يساوى ربع ما بقى فكم مضى
وكم بقى فبالجبر افرض الماضى شيئا فالباقى اثنى عشر الا شيئا فقلت
الماضى يعدل ثلثة الا ربع شئ وبعد الجبر ثلث الماضى وربعه يعدل
ثلثة فالخارج من القسمة خارج خمسة وسبعة وهو الساعات
الماضية فالباقية ستة وستة اسباع ساعة فبالاربعة المتناسبة
اجعل الماضى شيئا والباقى اربع ساعات لاجل الربع فتلك الشئ
يساوى ساعة فالشئ الماضى ثلث ساعات والكل سبع فغلبة

الثلثة الى السبعة كنسبة المجهول الى اثنى عشر فاقسم مسطح الطرفين
على الوسط يخرج خمسة وسبع مسئلة ربع مركوز فى ارض
والخارج عن الماء منه خمسة اذرع مال مع ثبات طرفه حتى لاقى
راسه سطح الماء فكان بين مطلعه من الماء وموضع ملاقاة راسه
عشرة اذرع كم طول الربع فبالجبر تفرض الغائب فى الماء شيئا فالربع خمسة
وشئ ما ولا ريب انه بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة
الاذرع والاخر قدر الغائب منه اعنى الشئ فربع الربع اعنى خمسة
وعشرين ومالا وعشرة اشياء مساو لمربع العشرة الشئ اعنى مالا و
مالا فشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة
لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو الغائب
الغائب فى الماء فالربع اثنى عشر ذراعا ونصف والاستخراج هذه
المسئلة ونظائرها طرق نشرع مع براهينها فى كتابنا الكبير وفقنا
الله تعالى لاتمامه خاتمة مسئلة قد وقع للحكماء الراسخين فى هذا الفن
مسائل نوافى حلها افكارهم وتتهوا الى استخراجها انظارهم ونوصلوا

الكل

الخامس عشرة مقسومة بقسمين اذا قسمناكلا منهما على الآخر
وجمعنا الخارجين كان المجتمع مساويا لاحد قسمي العشرة السادس
ثلثمرتبعات متناسبة مجموعها مربع السابع مجذورا اذا
زيد عليه جذره ودرهمان اونقص منه جذره ودرهمان كان
له المجتمع الباقي جذر هذا واعلم واعلم انها الاخ العزيز
الطالب لنفايس المطالب اني قد اوردت هذه الرسالة الوجيزة
بالوجوه العزيزة فاعرف قدرها ولاتخص مهرها وامنها عمن
ليس لهلها ولابزتها الا الى حريص على ان يكون بعلها ولاتبذلها
لكثيف الطبع من الطلاب لئلا يكون معلقا للدر في اعناق الخلوب
فان كثيرا من مطالبها حربي بالصيانة والكتمان حقيق بالاستتار
عن اكثر اهل هذا الزمان فاحفظ

وحيث اليك والله حفيظ

عليك تت

في سنة ١٠٩٢

بايد دانست كه نسبت مؤلف ميباشد درميان سه عدد كه يكي اعظم و يكي اصغر
و يكي اوسط بر فضل اوسط بر اصغر است و باين جهت نسبت اين سه عدد بايكديگر نسبت
مؤلف و تناسب تاليفي نامند و گاه باشد كه در تناسب تاليفي تربيع باصغر و اوسط
كنند اما اعظم مجهول ماند يا اصغر مجهول باشد يا اوسط و در هر حساب بوسط بيدا
كردن هر كدام از مجهولات نُه قاعده علي وجه وضع كرده اند اولا در پيدا كردن
اعظم بر تقدير معلوميت اوسط و اصغر قاعده آنست كه ضرب كنند اصغر را
در اوسط و ضبط حاصل ضرب نمود فضل اوسط بر اصغر را از اصغر پنداز نظ پنجواز
اسقاط فضل مذكور را زواني مانده حاصل ضرب را برده وقسمت كنند خارج قسمت اعظم است
و بجهت پيدا كردن اصغر بر تقدير معلوميت اوسط و اعظم قاعده آنست كه ضرب كنند
اوسط را در فضل اعظم بر اوسط و حاصل را بر مجموع فضل مذكور و اعظم قسمت نمايند
و خارج قسمت را از اوسط اسقاط كنند انچه باقي ماند ان اصغر است و اگر اوسط

مجهول باشد بر تقدير مذكور اصغر را در ضعف اعظم ضرب نمايند و حاصل را بر مجموع
اصغر و اعظم قسمت كنند و خارج قسمت بالفعل اوسط باشد مثلا سه عدد ٩ و ١٢ و ١٨ است مؤلف
فرض ميكنيم اولا كه ١٢ معلوم است و اعظم مجهول ضرب كرديم ٩ را در ١٢ حاصل

ضرب كه ١٨ است بر عرض كه بعد از اسقاط ٣ فضل اوسط بر اصغر از اصغر
باقي ماند قسمت كرديم خارج قسمت ٨ است اعظم خواهد بود و اگر ١٢
و ١٨ معلوم باشند و اصغر مجهول ضرب ميكنيم ١٢ را در عرض و حاصل را
كه ٢٨ است بر مجموع نشش و ديده كه بيست و پنج است قسمت كرديم
خارج قسمت ٣ شد از اوسط كه ١٢ است اسقاط نموديم ٩ باقي ماند
اصغر خواهد بود و اگر اوسط مجهول باشد بر تقدير مذكور در مثال مذكور
ضرب ٩ را در تضعيف اعظم كه ٣٦ است و حاصل كه ٣٢٤ است بر مجموع
اعظم و اصغر كه ٢٧ است قسمت ميكنيم خارج قسمت كه ١٢ است
اوسط باشد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين اما بعد

فيقول الفقير الى الله الغني محمد مؤمن بن جلال الدين محمد الفاساني ان لما يتوفق الله
وتاييده واعانه الله وتسديده تعليقات شريفة وتحقيقات لطيفة على الباب
الثامن في الجبر والمقابلة من كتاب خلاصة الحساب الذي هو في هذا الفن لب الباب
احببت نظمها في سلك التقرير ورسمها على سمط التحرير فاقول وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق والتدقيق لابد هناك من بيان مناسب المقام في هذا الزام اعلم ان الحساب
كما علم بكيفية استخراج المجهولات العددية عن معلوماتها والمراد بالمجهولات
اعتبارانها وحيثياتها المجهولة اعم من ان يكون ذواتها او لوازمها وصفاتها وان من الاعتبارات
العددية كونها اضلاعا لمؤلفات ومؤلفات من اضلاع والمجلى الاعتبارات للاعداد الذي مقام
حفاظها هي اضافتها في العقد الواحد المجتمعة هي عنده كالاثنين والثلثة والجزء هي منه
كالنصف والثلث والثلثين ونحو ذلك فالعلم بكيفية استخراج ذوات المؤلفات من
ذوات اضلاعها المعلومة هو الضرب والعلم بكيفية استخراج ذوات الاضلاع عن ذوات
مؤلفاتها هو القسمة والعلم باستخراج الضرب المضروب في نفسه مرة او مرارا من المؤلفات والعلوم
هو الجذر والعلم بكيفية استخراج المجهولات من المعلومات اذا لم يكن على الوجه الذي ذكر قبل
الوجه الذي سبيله هو التي هم البيع والمقابلة وعلم المجهولات ايضا فعلم الساب منقسم الى قسم العلوم
وبقال له المفتوحات ايضا وهو الذي عن كيفية استخراج ذات المؤلف عن ذوات اضلاعها او

كما يظهر بالتامل فنقول اذا اردت ماذكره المصنف فاضرب مربع العدد في نصف
العدد مع الواحد فالحاصل هو المطلوب ففي المثال المذكور ضربها احدا وثمانين
في الخمسة والحاصل اربعمائة وخمسة ولو بدلنا التسعة بالعشرة فضرب خمسة
مائة وخمسة ونصف اعني خمسمائة وخمسين هو او باحد عشر فضرب مائة و
احد وعشرين في ستة هو سبعمائة وستة وعشرين هو المطلوب او باثني عشر
فضرب ستة عشر في اثنين ونصف اعني اربعين او باثنين فالستة
كذلك ثم خطر ايضا من هذا القبيل قاعدة اخرى لاستخراج معرفة مضروب عدد
في جميع ماتحته من غير ان تحتاج الى جمع الاعداد وهي ان تضرب مربع ذلك العدد
في نصف ماتحته فنقول في المثال اذا اردت مضروب التسعة في جميع ما تحته
فاضرب احدا وثمانين في ماتحته اعني الاربعة فالحاصل اعني ثلثمائة واربعة
وعشرين هو الجواب ولو بدلت التسعة بالتسعة فضرب مربع التسعة
في ثلثة اعني مائة وسبعة واربعين هو الجواب ثم باعانة الله وعنايته
وجدنا قاعدة اخرى وهي انا اذا ضربنا عددا في مضروب مربعه في نصف
ماتحته وبحصل مضروب مربعه في جميع ماتحته كالتسعة في المثال الاول اذا ضربناها
في ثلثمائة واربعة وعشرين او التسعة في المثال الثاني اذا ضربناها في
مائة وسبعة واربعين يحصل من الاول الفان وتسعمائة وستة وعشرون هو
مضروب احد وثمانين في جميع ملتحت التسعة اعني ثلثين ومن الثاني الف
وتسعة وعشرون وهو مضروب تسعة واربعين في جميع ماتحت السبعة

اعني احدا وعشرين قوله فوزد الى احد على الفرد الاخر اذا اردت نقل السؤال على الواحد
كما اذا اسئل جميع الافراد من الواحد الى التسعة واما اذا قيل كم افراد الواحد الى العشرة فالسؤال
منتضى الواحد المذكور وفي العبارة اشعار بذلك والمصنف رحمه الله لم يورد ههنا
قاعدة جميع الافراد مطلقا اكتفاء بما قدمه في المسئلة الثانية من المقرات والاولى
نظمها مع اختها ههنا لحالة ما يتوقف عليها نكتة الارتباط بين الاخوات قوله
فوله تزيد واحدا على ضعف العدد الاخير وبوجه اخصر اضرب حاصل ما تحت
من الاعداد في ثلثين العدد مزيدا عليه ثلث واحد ففي امثال الماتن ضربت احدا و
عشرين في ثلثي الستة اعني اربعة وثلث واذا بدلت الستة بالعشرة فاضرب خمسة
وخمسا في سبعة لانها ثلثا العشرة اعني ستة وثلثين مع ثلث يحصل ثلثمائة وخمسة
وثمانين هو المطلوب فاعدة اخرى اذا اردت جميع مضروبات كل عدد فيما يليه
الى عدة فاضرب حاصل جميع الاعداد في ثلثين العشرة منقوصا منها ثلثان مثلا
اذا اردت جميع ما ذكرناه من الواحد الى العشرة ضربنا الخمسة وخمسين في ثلثي العشرة
كذلك اعني ستة حصل ثلثمائة وثلثين هو الجواب قوله اذا اردت مسطح جذري
عددين اي مضروب احدهما في الآخر واثر المسطح على المربع لكان لفظ البذر فان جذر
كل مجذور وهو ضلعه واطلاق لفظ المربع اعم منه وهناك فاعدة اخرى في
الماخذ من ذلك اذا اردت مسطح جذر جذر عدد مع جذر جذر عدد آخر فاضرب
احد العددين في الآخر وجذر الجمع هو الجواب مثاله ستة واحد
وثمانين ضربنا احدهما في الآخر حصل الف ومائتان وستة وتسعون جذرها
ستة وثلثون فجذر الجذر اعني ستة هو الجواب

الماخذ منها اذا اردت مسطح جذر عدد مع عدد ربعت العدد الثاني حتى تربيع الى قاعدة
الثلث اذ بصير العدد المذكور خمسا ألا ربع فجذر الحاصل هو حاصل المسطح مثالها
اردنا مسطح جذر الاربعة مع العشرين اي مضروب احدهما في الآخر وهما العشرين
اربعمائة وضربنا هاتي الاربعة حصل الف وستمائة جذره اربعون هو الجواب قوله
فالثانية والعشرين عدد تام العدد التام من اقسام المنطق وهو مالة احاد الكسر
التسعة كما مر وهي اربع منها مفردة او منسوبة الى الكسر كربع الثلث السبع ونصفه مثلا
ولو لا ذلك لكان عدة العدد المكسور المذكور تاما غير صحيح اذ بعد لاحظة نصفه
وربعه وسبعه تبقى ثلثة لا تصلح جزئيتها للعدد المذكور الا بما ذكرناه ولو جعلنا
الواحد وضعفه اعني ثلثة لا يعدها الا الواحد وضربناها في الاثنين الذي هو
الاخير على القاعدة حصل ستة هو العدد التام شيا وواجزاءه العادة له اعني النصف
والثلث والسدس قوله فالجواب واحد وسبعة اتساع لانا اذا قسنا الاثنين على
التسعة خرج واحد وثلث مربعه واحد وسبعة اتساع لانا اذا قسمنا احدهما مضروب
الواحد في نفسه وفي الثلث والثلث فيه وفي نفسه اعني التسع والثلثان سبعة اتساع
قوله فالحيلة على اعطاء كل ما يجب بان فرضنا العدد المجهول شيئا وبعد التضعيف وزيادة
الواحد على ما اعطاه السائل حصل شيئا واحدا ضربناها في الثلثة حصل ستة اشياء
وثلثة اعداد فبزيادة الاثنين على الحاصل وضربه في الاربعة ثم زيادة الثلثة على المجموع حصل
اربعة وعشرون شيئا وثلثة وعشرين عدلا بعدل الخمسة وتسعين وبعد اسقاط العدد
المشترك من الطرفين بقي اثنان وسبعون معادلا للاشياء المذكورة فبقاعدة المقابلة
معرفة ان الجزء قسط العدد المذكور على الاشياء خرج ثلثة قوله فالشيء بعد المقابلة اثنان

ونصف اذ بعد اسقاط العدد المشترك بقي خمسة تعدل شيئين واذا قيل قسمها بنصفين
يكون الفضل فيها اربعة وستة فبعد فرض الاول شيئا وصيرورة الاكثر شيئا واربعة اوستة
وهي ما شيئان واربعة اوستة تعدل عشرة واسقاط العدة المشتركة اعني اربعة فالاول
تبقى ستة معادلة لشيئين اوستة فالثاني بقي اربعة لكنك فالشيء الاول اثنان وفي الثاني
اثنان قوله فالحفظ الاول اعني اذا قصر القسم الاخر سبعة والفضل بين القسمين اربعة
والمفروض خمسة وفي الفرض الثاني يكون الاخر ستة وفضلها على القسم الاول اثنين
والمفروض خمسة والمحفوظ الاول تسعة حاصلة من ضرب الاول في الحفظ الثاني
اعني الثلثة في مثلها والمحفوظ الثاني اربعة حاصلة من ضرب المفروض الثاني في
الحفظ الاول اعني الاربعة في الواحد فبقاعدة الخطائين قسمنا التفاضل بين المحفوظين
اعني الخمسة على التفاضل بين الخطائين اعني الثلثة فخرج القسم الاول فالاكثر سبعة ونصف
قوله بالتحليل لكان آه ما اعطاه السائل في هذه المسئلة ليس الا قسمة العشرة
بقسمين وبيان الفضل بينهما فعكس ما اعطاه السائل انما هو ملاحظة حال القسمين
كل منهما الاخر في الفضل الخاص وذلك باستحصال الازم من لوازمها وصفة من صفاتها
ومن المقرر ان الفضل بين قسمين كل على حياله بخصوص الخاء التقسيم ضعف الفضل بين
نصف ذلك العدد وبين كل واحد من القسمين فلهذا كان الفضل بين الخمسة وبين كل
من القسمين المذكورين ثلثة واذا كان اربعة يكون اثنين بان يكونا ثلثة وسبعة فلما
ان الفضل بين القسمين قسمي العشرة باعطاء السائل اياه خمسة وهي ضعف التفاضل
بين نصف نصف العشرة وكل من القسمين المجهولين فبزيادة نصف الخمسة المذكورة
على نصف العشرة يحصل القسم الاكثر وبنقصانه عن القسم الاكثر جزءا قوله اذا نصف

منه خمسة ادرهم شيء اي من الباقي يعدل خمسة فيكون اربعة اخماس شيء في مقابلة
درهم وثلثين باسقاط ثلثة وثلث من الطرفين فبقاعدة اولى المعادلات قسمنا واحدا واثنين
بعد التجنيس خمسة اثلاث على اربعة لخماس شيء يكون كل اربع خمس ثلث وربع ثلث
نصف سدس فللاربعة اربعة اثلاث واربعة انصاف اسدس فالتي اسدس فالثي الناتج خمسة
اثلاث وخمسة انصاف اسدس اربعة منها ثلث مع خمسة اثلاث اثنان وقد بقي من الاصل
نصف سدس فحصل القولان اشتبهت القسمة المذكورة على قانون العلم الحسابي بعد
تجنيس الواحد والاثنين خمسة اثلاث تربيع القسمة الكسور على الكسور فاقسم مضروب
كسر المقسوم في مخرج المقسوم عليه من مخرج المقسوم اعني ثلثة عشر بخرج ونصف سدس
قوله اي اثنان وخمسان تقسيم للمجموع فيكون الثلث وثلث خمس عبارة عن خمسين وذلك
بتجويز الثلث الى ثلث خمس بضرب صورة الكسر المحول اعني واحدا في مخرج المحول اليه وهو خمسة
عشر وبعد القسمة على مخرج الكسر المحول يخرج خمسة من خمسة فبقيته اليها اعني ستة اثلاث
خمس يصير خمسين فاذا ضربنا المقسوم في مخرج المقسوم عليه حصل خمسة وعشرون فسمنا
على خمس المقسوم عليه على ما هو قاعدة قسمة التصحيح على الصحيح مع الكسر خرج الطاق قوله
لان الثلث المنقوص وذلك لان كل عدد اذا زيد عليه نصفه يكون المزيد ثلث المجموع واذا نقص عليه
ثلثه يكون ربعه واذا زيد عليه ربعه يكون خمسه وهكذا زيادة الخمس وصيرورته سدسا
وغيرها كما اشار اليه بقوله اذ هو خمس مزيد عليه وسدس اخرين ونصف بعد التجنيس خمسة
اسداس اوخمسة عشر سدسا مجنس العدد المذكور بكذا في مخرج النصف نصير ثلثين اضافة
اسداس بعد ضرب الاثنين فيها وسدسه الثلثة المذكورة فباسقاطه تبقى خمسة وعشرون اضافة
اسداس اعني اثنين ونصف سدس قوله لا يجب ان الاربع ثلاثي يوم آه هذا توطئة لبيان الاربعة

المذكور اعني اربعة اخماس يكون ربعا وثلثا على
اسقاط الثلثي منها اما في بعد الخمسة

الثانية وذلك لان اقل عدد له نصف وثلث وربع اثنا عشر فاذا جمعناه مع نصفه
وثلثه وربعه يصير خمسة وعشرين اعني اثنين ونصف سدس مما بقي اثنا عشر صحيح ظاهرا
ثلاثة ارباع في يوم واحد حوضين ونصف سدس حوض فثلاثة ارباع نسبة يوم واحد
الى خمسة وعشرين جزءا من اجزاء الحوض كنسبة زمان مخصوص من اليوم الى الحوض الواحد
وعلى هذا فالجمع احد الوسطين اعني فالزمان المخصوص من الحوض فاذا ضممنا الواحد الى اثنين
ونصف سدس بتجنيس المخرج واليه انصاف اسداس وكذا الواحد من ذلك المجنس اعني
اثنى عشر صار عشرة منها حُسب المنسوب اليه والاثنان الباقيان خمسين منه قوله فان
قيل والحق الا بيان ذكر الربع المذكور وقد تبدل بالخمس ح واول عدد له نصف ثلث
وثمن اربعة وعشرون فالاجزاء المجتمعة التي كانت هناك خمسة وعشرين تصير الآن سبعة
واربعين فالاربع ثلاثي في اليوم الواحد ذلك الحوض المفروض اذا وثلثة وعشرون جزءا من
اجزاء الحوض وهو اربعة وعشرون جزءا واليوم ايضا بتلك الاجزاء كذلك اذ كل جزء من الفرض
يمتلئ في جزء من اليوم فبعد ملاحظة نسبة يوم واحد الى المجموع اجزاء الحوض والنسبة وظرفها
اعني نسبة الزمان المظ من اليوم الى اجزاء الحوض كذلك بعد ملاحظة نسبة مسطح الطرفين اعني
الواحد في اجزاء الحوض اعني اربعة وعشرين الى الاوسط المعلوم اعني سبعة واربعين نظرا
الزمان المجهول المظ الذي يملأ الحوض المذكور فيه عبارة عن اربعة وعشرين جزءا من سبعة واربعين
جزءا من يوم واحد اذ فرض مجتزأ بتلك الاجزاء اعني فصدا اليوم مزيدا عليه نصف جزء
منها قوله وعلى الوجه الاخر اي اذا وسع الحوض المذكور بحيث يصير اعظم مما كان ثلثة
عشرين جزءا مما بقي الاول اربعة وعشرون فلا شك ان كل جزء من تلك الاجزاء يملأ في جزء من اليوم
فيملأ الاول في اربعة وعشرين جزءا من سبعة واربعين جزءا من يوم واحد كما مر قوله فاسقط

الكسرين من مخرجهما تمهيدا لبيان القاعدة كما مر وذلك لان اقل عدد له الربع والثلث اثنا عشر
فباسقاطها منه على ما اعطاه السائل يبقى خمسة نظير الثلثة المذكورة الباقية من السكة
بعد اسقاط ربعها وثلثها ويمكن جعل المجهول احد الطرفين بان يقال نسبة المجهول الى الثلثة
كنسبة الاثنى عشر الى الجملة كما يقتضيه مقام التشبيه وقد اشرنا الى نظيره سابقا فالاول ح
من مسطح الطرفين الوسطين اي الثلثة في الاثنى عشر اعني ستة وثلثين على الطرف المعلوم اعني
اعني الجملة هو المظ وهو سبعة وخمس ابعد تجنيسها اخماسا واسقاط ثلثها وهو اثنا
عشر وربعها وقيمة المجهول خمسة عشر جزءا وهو ثلثة اشبار قوله اعني اربع عشي وسدسه
وذلك لان كل عدد ثلثة اثلاث وثلثه زائد على ربعه بنصف سدس فاذا اسقط ربعه ثلثه
يبقى ربع الخود ونصف سدس شيء بعد اثلثة فبقاعدة اولى المعادلات بقسم العدد على ربع
الشيء وسدسه الاثنى عشر اذا المفروض ان الشيء ربعا وثلثا مع ربع وسدس تجنيس المعادلة كسورا
من جنس المقسوم عليه فصيرنا الثلثة في الاثنى عشر صار ستة وثلثين قسمناه على الجملة
التي هي ربع الاثنى عشر وسدسه خرج المظ قوله لان تقديرها اثنى عشر اذا فرضنا السكة اثنى
عشر فالمظ باثنين زائدين على الثلثة المفروضة او اربعة وعشرين فالمظ اسعة زائدة
المفروض الاول في الحظ الثاني اربعة وثمانون وهو المحفوظ الاول ومضروب المفروض الثاني في
الحظ الاول ثمانية واربعون وهو المحفوظ الثاني والفضل بين المحفوظين ستة وثلثون
وبين الحظين بين خمسة قسمنا الاول على الثاني لزيادة الحظ بين خرج المظ قوله تزيد على الثلثة
مثلها وخمسها تجنيس الثلثة خمسة عشر سته منها الثمان اعني واحدا وخمسا مع
الثلثة ومثلها وهو المظ وقس على ذلك امثاله كما اذا قيل سكة نصفها في الطرح خمسها

قال وطريقه اى وطريق معرفة وقت الزوال وفيه ان يسوى وجه الارض وسطها
بحيث لا يكون بعض جوانبها اى جوانب وجهها وسطها مرتفعا وبعضها منخفضا
وذلك لتكون الدايرة المرسومة عليها موازية للدايرة الافق ويكون رسم الخطوط المستقيمة
عليها ويسوه عليها حركة الظل على ما سيجى بيانها ويعرف تلك التسوية اما بصب الماء عليها
فيسيل من جميع الجهات بالتسوية او ببعض موازين المقنيين اى الحافرين للقناة
فان لهم موازين يوزنون بها تسوية الارض المحفورة وعدلها منها الكوبنا وهو الة على هيئة
المثلث المساوى الساقين وصل بين راسها ومنتصف قاعدتها بعود وعلق من راسها
خيط شُلّة في طرفه ثقيل وهذا الخيط هو المستى بالشاقول هكذا وطريق معرفة التسوية بهذه
الاله ان يوضع القاعدة على الارض فيسوى ما ارتفع وما انخفض منها الى ان يصير بحيث
اذا وقع الشاقول على جنبيها لا يميل الى احدهما اصلا ومنه ظاهر انه يكون تحصيل
هذه التسوية بهذه الاله كما يكون معرفتها بها وقد يحصل تلك التسوية بطريق
الوجه بان يثبت وسطها في الارض ثم يدار عليها الى ان يصير
لها بحيث لا يتبين بينهما ضوء في جميع الدور ويرسم عليها
على هذه الارض بعد تسويتها دايرة ينبغي ان لا تبلغ
هذه الدايرة الى اطراف الارض المستوات بل يكون بينها وبين اطرافها اكثر من اصبع ليظهر تمام
الظل المخرجه وليعرف يقينا ان محيط هذه الدايرة وقع فيها والدايرة سطح مستو يحيط به خط
مستدير يكون ان يفرض في وسطه نقطة يكون جميع الخطوط الخارجة من هذه النقطة الى ذلك
الخط المستدير متساوية فهذه النقطة هي مركز الدايرة وكل واحد من تلك الخطوط نصف قطرها
وذلك الخط المستدير محيطها والخط المستقيم المدار بالمركز المنتهي طرفاه الى المحيط قطرها هكذا

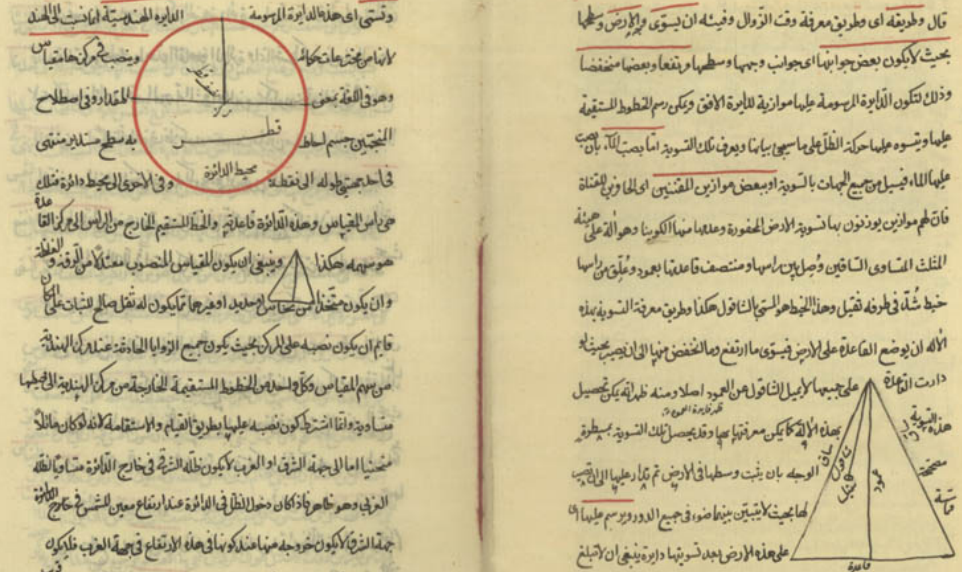

وتمس

وتسمى اى هذه الدايرة المرسومة الدايرة الهندسية اما نسبتها الى الهندسة
لانها من مخترعاتها كما
وهو في الغلة بعض
المنجنين جسم اسطوانى
في احد جنبتيه دايرة
مركز راس المقياس وهذه الدايرة قاعدته والخط المستقيم الخارج من الراس الى مركز القاعدة
هو سهمه هكذا
وينبغي ان يكون المقياس المنصوب معتدلا من الوقوف والغلظ
وان يكون متخذا من نحاس او حديد او غيرهما مما يكون له ثقل صالح للثبات على المكان
قايم ان يكون نصبه على المركز بحيث يكون جميع الزوايا الحادثة عند المركز من البنادق
من سهم المقياس وكل واحد من الخطوط المستقيمة الخارجة من مركز البنادق الى محيطها
متساوية واما اشتراط كون نصبه عليها بطريق القيام والاستقامة لانه لو كان مائلا
منحنيا اما الى جهة الشرق او الغرب لا يكون ظله الشرقي في خارج الدايرة متساويا لظله
الغربي وهو ظاهر فاذا كان دخول الظل في الدايرة عند ارتفاع معين للشمس في خارج الدايرة
جهة الشرق لا يكون خروجه منها عند كونها في هذا الارتفاع في جهة الغرب فلا يكون
منتصف ما بين المدخل والمخرج مبدا الاخراج خط نصف النهار على ما سيظهر من قرب
بان يكون بعد راسه اى بعد كونه قايما ومنصبا على زواياه القوايم بان يكون بعد راس
من كل واحد من ثلث نقط معينة في ثلث جوانب من محيط الدايرة البنادق متساويا
لبعده من النقطتين الاخريين وفيه اشارة الى شرط اخر في نصب المقياس عليها وهو
ان يكون المقياس منصوبا في حائط وسطها بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا على مركز الدايرة

وطريق تحصيلها ان يرسم على مركز المنطقة دائرة مساوية لقاعدة المقياس وطريق
قاعدة المقياس على محيط هذه القاعدة الدائرة واما اشتراطه كونه في حاق الوسط
لانه لو كان مائلا واقربا الى جهة المشرق والمغرب لكان ظله الغربي في خارج
الدائرة مساويا لظله الغربي فلا يكون منتصف ما بين مدخل الظل ومخرجه مسلما
لحظ نصف النهار لما ذكرنا بعينه لكن ينبغي ان يكون قائمة اي قائمة المقياس بمقدار
ربع قطر الدائرة وذلك لانه يدخل ظله في الدائرة ثم يخرج في كل الاقاليم والبلاد التي
يرصد فيها هذا الظل في اي فصل كان من الفصول الاربعة ويتبين مدخله من مخرجه بحيث
يتيسر وبسهل تنصيف القوس التي بين المدخل والمخرج ويكون ظله قاطعا قوسين بين
بلوغ الشمس غاية ارتفاعها في البلاد التي يقرب الشمس فيها من سمت رؤوسها في بعض
الفصول يختلف ما اذا كان اكثر من ربع القطر او اقل فانه اذا كان اكثر منه قربا لم يدخل
ظله في الدائرة بل يبقى راسه خارجا محيطها ولو دخل قربا لا يتبين المدخل والمخرج بحيث
يسهل تنصيف القوس التي بينهما واذا كان اقل منه قربا لا يكون لظله قدر محسوس يتبين به
ارتفاعها في البلاد تقريبا من سمت رؤوسها ملاحظة تيسر في الزوال من غير لحاظ يدقق
على ما سنطلع عليه فراس ظله اي اذا اخرجت خطا فاصلا فان راس ظل المقياس المنصوب القائم
على الوجه المذكور في اوايل النهار خارج الدائرة جهة الشمال لان الشمس حينئذ تكون قريبة من الافق
الشرقي وظله لارتفاعه فيكون ظل المقياس لصغر ذاته لم يكن بالقدر الذي خارج الدائرة
في جهة المغرب لكن الظل ينقص شيئا فشيئا بسبب ازدياد ارتفاع الشمس وبعدها عن الافق الشرقي الى
الى ان يدخل في الدائرة وذلك بعد مضي قامة المقياس وقد لا يحتمل معه عادم الادخار ان يضع علامة على
منتصف مدخل الظل من محيط الدائرة وذلك ليتبين تلك العلامة بنظرها الذي يعقبها

الشمس

القوس التي تنصف لديهم خط نصف النهار ولا يمكنك ان الظل الداخل في الدائرة ينقص شيئا
شيئا بحسب ازدياد ارتفاع الشمس وقربها الى دائرة نصف النهار الى ان يبلغ الى حدة ما
ولا يجاوزون في القصان عن ذلك الحد وذلك عند بلوغ الشمس غاية ارتفاعها ووصلها
الى دائرة نصف النهار ثم بعد هذا الظل البالغ غاية القصان شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى
محيط الدائرة ثم يخرج منها الى جهة المشرق وذلك اي ازدياد الظل لان بكون بسبب انحطاط الشمس
عن غاية ارتفاعها بالقياس الى نصف النهار وبعد بلوغ الشمس الدائرة نصف النهار تقع
علامة على منتصف مخرج الظل اجلا ذكرنا من تعيين القوس بها ونظير ما قلنا في نصف القوس التي
هي محصورة بين علامتي مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا ستتبينها مخرجا من منتصف القوس
متوجها الى مركز الدائرة والقوس تقطعه من محيط الدائرة اية قطعة كانت مخرجا سماه اي من
المركز بعد وصوله الى منتهى الطرف الاخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار
بذلك الاتفاق في سطح دائرة النهار التي نصف النهار فيها وصول الشمس فيها وهو دائرة عظيمة
تمر بسمط الرأس بالقدم وبقطبي العالم وهي تفصل العالم الى نصفين شرقية وغربية فاذا كان ظل
على هذا الخط فهو اي وقت كون ظل المقياس فيه وقت نصف النهار والظل الذي يكون في هذا الوقت
للمقياس يقدر من ذوات الاظلال هو في الزوال الذي نعنيه والعمدة هو الرجوع الى هذا الظل فانه
من جانب المغرب فان تعذر لديك تحقيق ذلك فما ذكرنا ان ناظر في هذا الشكل

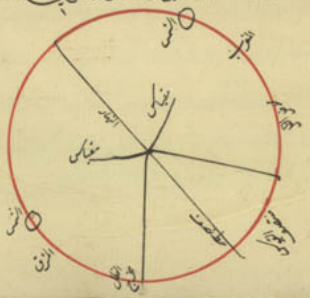

فاذا زال الظل عن هذا الخط فهو في الوقت الذي حدث فيه زوال ظل المقياس عن خط نصف
النهار وهو وقت الزوال كذا في صدره معزيا لذلك اي وقت حدوث الزوال هو اول وقت
الظهر اي مبدأه واخره اي اخر وقت الظهر وما ينتهي هو اليه اذ الى الوقت الذي صار فيه ظل
المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال وبما فسرنا به الاول والاخر من المبدأ والمنتهى ارتفع
ما اورده ههنا من ان وقت الزوال ليس من وقت الظهر فان وقته بعيد وقت الزوال انقضاء اول
اخر الفيء من وقت صيرورة ظل المقياس مثله سوى فيء الزوال خارج عن وقت الظهر
ووجه الارتفاع ان مبدأ الشيء ومنتهاه ليس اسمه لزمانها حتى يجب
على المقدر في موضعه والذي يؤيد كون المراد بالاول
والاخر ههنا هو المبدأ والمنتهى وقوعهما موقع
من قال المتأخرين في كلام المصنف
الى الحين على الابتداء والانتهاء
هذا تمام كلام
الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني في المسايل الست الجبرية المفضي امرها المجهولات بالجبر والمقابلة
محتاج الى نظر ثاقب وحدس صايب ولمعان فكر فيها العطاء السايل وصرف ذهن
فيها يؤدي الى المطلوب من الوسائل فيميز فيها المجهول شيئا ويجعل ما تضمنه السوال مالكا
فان ذلك للسوال ليتهيا الى المعادلة والطرف ذو الاستثناء بكل وبزياده مثل فلك على
الآخر وهو الجبر والاجناس المتجاذبة المتساوية في الطرفين تسقطهما وهو المقابلة
ثم المعادلة اما بين جنس وجنس وهي تلك مسايل تسمى المفردات او جنس وجليس
وهي تلك آخر تسمى المقترنات فصل دوم در بيان يكي شش جريده است بدين اوزان مجهولات
باستعانت قاعده جريده مقابل محتاجت بسوي نظر باريك هر كس درست و توجه بدان فكر دقيق
كرسايل گفته بعد اتمام عمليات عددي وصرف كردن ذهن است در اشيايي كه پرسند بسوي آن
از وي بها پس فرض كن ان مجهول را جنس از اجناس خواه شيء و خواه بنادر و خواه نصيب يا غير
اينها و الا اينا چيزيرا كه متضمن سوالست در حالتي كه سوال مشتمل بر طرفين تا انكه مستقيم گردد بسوي
معادله و معني معادله آنست كه هر گاه مذكور شده شود را بر طبقي كه نقاضا كند از
قاعده عرب پس تهي ميشود بدانستن مقدار مجهول بود امتحان صحت جواب و راه گفته ميشود سبب
اين دو امتحان از اتمام معادله لان شده اراده كرده ميشود عددي كه بود باشد مجهول و دو چندان او و نصف
او كي باشد فرض كرده ميشود ان عدد را شيا پس چهار باشد مجموع ضعف او و نصف او دو شيء
و نصف شيء و اين معادله باشد پس مقدار واحد و انست شد يكبار با نكه او شيء باشد و بار ديگر
با نكه او دو شيء و نصف شيء است بجواز تشخيص هر معادله و بگوييم اطرافي كه سوال نموده بالحوف
استثناء انشا بايد دانست تا كاسر شود و زياده بايد كرد مثل از يك طرف ديگر و اين تكميل دين

زیاده را در اصطلاح اهل حساب جبر خوانند وان عبارت از حذف آن استثنا و زیاده
کردن مستثنی بر مستثنی منه و زیاده کردن مثل او بر معادل او و آن جنسها که هم جنس باشند
و متساوی در هر دو طرف اسقاط کنند و ان را مقابله خوانند بعد از ان معادل ایادر میان
یک جنس و جنس واحد ام از کثر ام اعدا باشند یا غیر اعداد وان سه مسئولات که میاسند از مفردات
و هر کدام میان یک جنس و دو جنس که انهم سه مسئولات و هی باشد از مقترنات از جمله اقترانات
دو جنس لم اما تعداد این شش احتمال سه شود ذکر کرده اند و شش احتمال آنست که سه مفردات
و سه مقترنات اما آن سه که مفردات یکی آنست عدد معادل اشیا باشد دوم انکه اشیا معادل
اموال شوند سیم انکه عدد معادل اموال شوند اما آن سه که مقترنات است اول آنست که عدد معادل
اشیا و اموال شوند دوم اشیا معادل عدد و اموال شوند سیم انکه اموال معادل عدد و اشیا
شوند و هر کدام از اقسام سته بتفصیل ذکر خواهد شد ان شاء الله تعالی قوله
الاولی من المفردات عدد یعدل اشیاء فاقسمه علی عدد ها یخرج الشیء المجهول مثالها
اقر لزید بالف و نصفه مالعمرو و لعمرو بالف الا نصف مالزید فاوضع مالزید شیا فلعمرو
الف الا نصف شیء فلزید الف و خمسمائة الا ربع شیء یعدل شیا و بعد الجبر الف
و خمسمائة یعدل شیء و ربعا فلزید الف و مائتان و لعمرو الف اربعمائة مسئله اولی از مفردات
آنست که عدد معادل اشیا شود در ین نوع قسمت باید کرد عدد را بر عدد اشیا خارج قسمت شیء
مجهول است مثالش آنکه شخصی در حال مرض موت اقرار کند و گواهد که جمیع حضار شهادت بدهند
ازین که زید را بر ذمت من هزار دینار نقد و نصف مال عمرو ثابت است در ین صورت مجهول مال
زید خواهد بود و مقرر است که مجهول را شیء فرض کنند پس مال عمرو هزار دینار نقد خواهد بود الا
نصف شیء پس مال زید هزار و پانصد دینار خواهد بود الا ربع شیء زیرا که نصف الا نصف الا ربع شیء است

هزار و از عمرو اگر نصف کم
پانصد عمرو ره دینار را
نصف مال زید ثابت است

که مال عمرو استثنا داشت که الا نصف مال زید بود و مال زید هزار و پانصد دو الا ربع شیء باشد معادل
کرده یکی بعد از جبر یعنی حذف استثنا و زیاده کردن مستثنی بر مستثنی منه که شیء است شیء و ربع شیء
خواهد شد پس عدد اشیا یک و ربع خواهد بود بنا بر قاعده مجنس پس هزار و پانصد را قسمت باید کرد
بر عدد ارباع که پنج است خارج قسمت بهر کدام از ارباع که پنج است سیصد می رسد و بعد از مقابله
سیصد در مقابل آن ربع را که می‌شود باقی می ماند هزار و دویست مال زید هر گاه اسقاط نصف آن
کنیم که ششصد است از ان هزار که اقرار برای عمرو نموده بود چهارصد باقی ماند و آن مال عمرو است
و هزار و دویست مال زید و مال عمرو چهارصد بواسطه انکه عددی که معادل شیء و ربع میشود هزار
و پانصد است و هر گاه قسمت کنیم هر یکی قسمت عبارت است از کسر و ربع شیء دانسته میشود
که هزار و دویست است انکه خارج قسمت است سیصد است که بهر کدام از پنج ربع رسیده پس چهار
ربع که هزار و دویست باشد کل شیء است و ربعش را از ده شود هزار و پانصد باز قول مصنف
که ذکر نموده یعدل شیا و ربعا یعنی ربع شیء پس قسمت غلات آن عدد را یعنی هزار و پانصد را بر شیء و ربع شیء
بطریقی که مذکور شد سابق و آن آنست که ضرب مجنس شیء و ربع را که آن پنج است در چهار که
مخرج کسر است پس قسمت کن حاصل را که پنج است بر اربعه پس خارج قسمت پنج است و آن حاصل
هر سیان مقسوم علیه است در مخرج سوجود که ان چهار است پس ضرب کن ان مقسوم را که ان
هزار و پانصد است در مخرج ان موجود که او چهار است پس حاصل شش هزار شود پس قسمت
کن ان حاصل را بر ان خارج وان پنج است پس خارج قسمت هزار و دویست خواهد بود چنانکه
درین فرض مذکور شد و نصف مال زید ششصد باشد و الا نصف که مال عمرو است از مال عمرو
که هزار و ششصد است باقی مال عمرو است
چهارصد است که عبارت از آن
نصف مال زید است

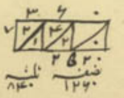

ضعف ۱۲۶۰	ثلث ۸۴۰
ربع ۶۳۰	خمس ۵۰۴
سدس ۴۲۰	سبع ۳۶۰
ثمن ۳۱۵	تسع ۲۸۰

به انکه ضرب مال در مال مال مال میشود بواسطه انکه هر گاه فرض کرده شود شیء سه عدد را اگر در نفس خود ضرب
ضرب کنند نه عدد میشود که او را مال گویند و باز شیء را که سه عدد باشد در نه ضرب نمایند بیست و
هفت میشود و باز سه عدد را اگر در حاصل ضرب نمایند هشتاد و یک میشود و همچنین نه که عبارت
از مال است در نه دیگر ضرب نمایند حاصل ضرب هشتاد و یک میشود پس معلوم شد که مال مال
عبارت از هشتاد و یک عدد است آن مال مال باشد

بسم الله

چهار حرف کران بی کی یکی که | بگوش فهم این کلام ناخن
اگر چه نیم اول ده است در معنی | که ان ربع نصف شش است و دوم
ولیکن غیر از محیط قطر دان | که ربع ضلع کم است از ربع الخ

غیره

ز انکه مثلثی که فتش جملهٔ لی | بشنو بیانش از شرف فضل العر
کو ما برابرست بهم مرکز و محیط | سدس محیط مطلق و نصف منطقی

مال چهار بکر و جذرش بر دو فزا | پس ضرب کن تمامت ان مال بر چهار

ای مکی ز پیش فطنت تت | بو علی را سر سبق خوانی
میکنم شرح حاصل حروف | غوی مجلت چکان زبر شانی
نفس مالی که جذران مال است | که کمی طرح اوش دانی
در چهار که ضرب کن چو شود | کشف این مدعا به آسانی

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على نعمه العظام والأذ الجسام والصلوة على حبيبه ورسوله المصطفى
وآله الكرام وصحبه والتمام فهذه جملة من الكلام في مسئلة نفيسة شهيرة في الفقه يحاسبة البلوى
يحتاج إليها الفقيه القاصر ويعجز عن كشف حجابها الفقيه الماهر ولما اجريت مرارا مسئلة في هذا الاوراق ان
وقع في بيداء الجهل من اهل الاكمال من يعزو الى الاصحاب ما للقوم بالسبال فيكون ذريعة الى تخفيف المال
وتضييع ما فيها من الاجر على ان الاصحاب ضد القوم حكموا بان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في
قرية اما على راس المسافة او في اثنائها انتفى عنه من التقصير الى الاتمام بجرد نية اقامة العشرة
امتد بعد الاقامة بعد الصلوة ثمانية عشر وعوده الى القصر الى خمسة عشر فيه بعيدة ان الم يكن في نيته قبل
فراغ الاقامة ان كان منزلي راس المسافة كفى الرجوع الى البلد في العود الى القصر لو كان نية انشاء الاتمام ما بقي
من قصده الى الرجوع بل الافقر حينئذ يختفي الاخذ الرجع ومن ثم حكموا بانه لو قصد مسافة ومن في اثنائه
السفر اقامة في اثنائها بحيث يكون بين مبدا سفره واقامته فيه مسافة وبينه وبين غايته مسافة
فقصد الاتمام في الذهاب اذا الجميع عليه مسافة ولو فرض انه كان بين مبدا سفره وموضع الاقامة مسافة وبين
موضع الاقامة ومنتهى السفر يقصر صار فرضه في ابتداء سفره الى موضع الاقامة ثم في عوده الى منزله قصرا
ربما ذكر هذا ايضا بعد لو رجع عن نية المقام فان لم يكن قد صلى تماما او في اثناء الصلوة تماما تم وجب
اقامة مقصورة او غيرها لان عاد الى القصر بجرد عوده عن نية الاقامة والا خرج من موضع الذي هو فيه نية الاقامة
بل اتم فيه بعد ان خرج مرة او نوى القصر او كان بجرد عن نية الاقامة بعد ان صلى تماما او كما يأتي على الاتمام
الى الموضع الذي هو فيه نية الاقامة او مسافة جديدة سواء كانت مقصودة قبل المقام الاقصد مسافة كما ذكروه في
هذه المسئلة واستدلوا في هذا التفصيل الذي لا يخلو عن اشكال على ما يعلم في بعضها الا حاجة الى الان الى

ذكرها

ذكرها بعد ذلك الى ما ذكروا القول في مسئلة اخرى مشهورة وهي انه لو خرج مسافرا الى المقام عشرة ايام في
المسافة فان كان عازما على العود الى المحل الذي عزم فيه على تمام العشرة وجب عليه تمام عشرة مستأنفة
اتم ذاهبا الى مقصده الذي هو منه دون المسافة فقط الى المحل المقصود وآيبا الى موضع الاقامة واجزاء
على العود ان دون اقامة عشرة مستأنفة بل اما كمال العشرة الاول او اقامة بقية ان بعيدا وقريبا
على قول الشيخ والعلامة وآيبا الاخير عند الشهيد الشيخ على نية وجماعة وان عزم على مسافة
موضع اقامة العشرة من غير عود اليه بالكلية فانه يقصر بجرد جزمه لكن يجب عوده لكن
محل الاقامة وهو موضع سمع اذانه ورؤية جداره ولو تعذر اعلى قول او بجرد الحركة على قول
آخر الى ما خرجا منه صلى في هذه المسئلة ومستند عليه انشاء الله تعالى فهذه جملة ما قرروه في
هذه المسئلة وهم يفرقون في الطلاق كلامهم فيما بين كون الخروج المذكور بعد الصلوة تماما
في محل الاقامة او قبله فلا بين الخروج قبل كمال العشرة او بعده بل عبرة بعبارة متناقدة
تشمل جميع هذه الموارد وبجمع عباراتهم التقييد بكون الخروج العائد من المسافة وانت
اذا تأملت حاشية الشهيد وجدت بينها خلافا في عدة مواضع وتحقيق الجمع بينها يحتاج
الى فضل توضيح وجملة تفيد فان خروج المسافر العائد من المسافة بعد نية اقامة العشرة
ان كان بعد الصلوة تماما فمقتضى ما تقرر في المسئلة البناء على التمام سواء في ذلك الذهاب
والاياب التمام لان الفرض كون الخروج العائد من المسافة وان كان قبل الصلوة تماما فمقتضاها
بل فرضها التقصير بجرة الرجوع عن نية الاقامة سواء بجاوز نهاية موضع الاقامة ام
لا ولم يشرع في السفر فانه يرجع الى التقصير فالتمام في البلد مرة وما يريد الاشكال في ذلك
تحرير محل الخلاف في القسمين المذكورين في المسئلة الثانية فحين تقف للبحث عنهما الى وضع
الاشكال قبل الشروع في تحقيق المقال فنقول ان اقسام المسئلة ان يخرج ناويا الى المقام البلد
ناويا مسافة فقط وعلم العود اليه والحال ان الخروج على الوجه المذكور مفروض في كلامهم الى

مادون المسافة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب جمع الى انه يعود الى التقصير الشرعي
في الذهاب لانه السفر وهو موجب التقصير وانما خرجه الدليل الخارجي وهو صلاته في البلد المسافة ودرد بان
جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام والعود من جملة البلاد بان ما ينوي فيه الاقامة
المذكورة يصير حكم البلد بعد الصلوة ومن ثم يتوقف القصر بعد الرجوع عنها على مسافة
جديدة وذهب آخرون الى انه انما يعود الى التقصير بجاوزة البلد وجعي ما يسمع فيه اذانه او
يرى جداره لما تقدم من صيرورة البلد في حكم بلده باعتبار نية المقام فلا يخرج عن حكم اتمام
الا بجاوزة وهذا هو الواضح اقول وفي الاستدلال من الجانبين بحث وفي الحكم بها اشكال لان
ناوي المقام عشرة انما يكون قد صلى تماما في البلد فلا وجه للقولين معا لرجوعه الى التقصير
بجرد تقصده لنية المقام كما يأتي والكلام بعد الاتمام فتقدير انه لا يعود الى التقصير الا
بتقصد مسافة جديدة والفرض الخروج الى ما دون المسافة فلا يتجه الحاق القول بعوده
الى التقصير سواء جاوز البلد ام لم يشرع في السفر فان هذا الساقي لم كان غريبا واما
لحق بالمقيم بنية الاقامة فتقصده لها وخروجه عن البلد الحكم بمسافة البلد تعما
موجب لعود حكم السفر اليه او نقول انه بابتداء عزمه على سفر عاد الى بلده في الجملة فيتم
الرجوع الى ان السفر فيصير ابتداء مسافة فلم اجد الكلام في العائد المتقدمة وهي نوقف الحكم
بالعود الى قصد المسافة فان هذا القدر يستقل فرض كون مفارقته بلد الاقامة فقد كون الى
ما دون المسافة فمع ثبوت الحكم بعود السفر فان نظائره بنية المقام والصلوة اتماما بسبب
ما تقدم في حكم المقدم فلا بد من عثرة جلية يتحقق معه الحكم بالقصر التقدير عدم التمام
الرجوع الى ما بقي فليس في البين جهة لنزول كلام الاصحاب في الذهاب والاياب في السفر حكما مستقلا
لا يضم احدهما الى الآخر ومن المعلوم ان الهايم وطالب الابق والمعاشي بمزه ونحوهم لو تبدلوا في
اثناء المسافة قصد الجاوز الى مسافة لا يجوز لهم القصر قبل الرجوع وان كان الرجوع دون مسافة

فضلا عن تمام المقصود وتمام عوده بما يقصر في الرجوع لانه هو اللازم من ذلك كلا هذا
الخارج بعد نية المقام الى ما دون المسافة لا يقصر حتى يقصد مسافة ولو الرجوع نحو بلده ليسلم
قصد المسافة وايضا فان الاصحاب قد فرعوا على ما ذكروه انه لو نوى في اثناء سفره الاقامة
في اثناء في بلد بحيث لا يبقى بعد موضع الاقامة الى منتهى سفره مسافة كما ذكر
في الذهاب وكان كما ذكروه في المسئلة لزم القصر بجاوزة موضع الاقامة فما اثناء المسافة التي
فان قبل الخروج وان كان منوعا منه الى ما دون المسافة لكنه في قوة الخروج الى البلد المذكور
انما ان يعيد الذهاب والتردد في السفر بعد الموضع المفروض كعوده الى ما دون المسافة او مواصلة الرجوع
الى بلده بعده وعلى التقديرين يحصل قصد المسافة فلنا منع الحصر في قصد المسافة ذلك مع
كون الغرض خروجه الى ما دون المسافة فانه يجوز ان لا يحصل عند احد الامرين بل بقصد الخروج
الى الموضع الذي هو دون المسافة مع تردده فيما بعد ذلك الى ما شاء فيما بعد ذلك وهو معنى السفر بعد
ذلك ان توجيه المسئلة وهذا امر صحيح يتفق للعقلاء بان يتوقف احد هذه الامور على الوصول الى
موضع المذكور بحيث يعلم جزما بتوجه الخروج الى ما دون المسافة ثم من قصد السفر الرجوع المستلزم
لقصد المسافة وعلى تقدير قصد الرجوع الى بلده بعد الوصول الى ذلك الطرف لا يصح الحكم بالقصر الا
في العود لتحقق قصد المسافة فان قبل انما يكون في نيته العود الى بلده الاقامة فلم عزمه للمفارقة
مع عزم عوده كان سفره الذي لا خلاف بعد مفارقة محل الاقامة بمنزلة ذهاب احد امور تقدم
وعلم رجوعه الى الطريق الاول بعوده الى القصر قلنا هذا ايضا قاصر لان المعروف من كلامهم ان
كلا من احد الذهابين الايل حكما مستقلا والا لما للذهاب مجموع المسافة التي بين بلد المسافر ومنتهى
مقصده لما العود الى الطريق الاول وعدمه فاما ان للذهاب والعود ولكن الذهاب
على الطريق الاول موجبا لاتحاد حكم الطريق لزم ان يكون قاصدا لنصف مسافة مع نية العود على

الطريق الاولى يخرج مقتضاه مع عدم العود ليومه وهو بعيد اجماعا وايضا لا يلزم من فرض
الخروج من بلد الاقامة وعدم العود اليها عدم الرجوع بجميع الطريق الذي خرج فيها بل
اعم منه ومن العود اليها مع عدم المرور ببلد الاقامة فلابد من الاحتراز بالتقييد وقد ذهب
بعض الاصحاب بهذا القسم الى قسمها وهي الخروج مع عدم العود اليه مالونوى المسافر على
المذكور في العود وعدله ومالوذهل عن القصد الى المفارقة او العود ونيته اقامة مسافة فما
والاشكال حاصل في الجميع فان المدة الذاهل عنها قاصد للمسافة التي هي شرط العود الى القصر
كما اقتضته المسئلة الاولى فلا يتحقق الحكم بالقصر لعدم العلم بتحقق قصد المسافة وهو
خارج عن محل الفرض ويتحقق الشرع في العود الى البلد والفرض انعدم سفره ومن اقسامها ان
يعزم على العود الى موضع الاقامة لاغير فاختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما هو مختار الشيخ
في المبسوط والعلامة وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد والشيخ علي في حاشيته وبسبطه في نهايته
محتجين على ذلك بانه قد تقدم مقامه بالمنزل من محل الاقامة وليس في نيته اقامة اخرى
فيعود اليه حكم السفر وعبارة المبسوط في الاستدلال انه تقدم مقامه بسفره وبين ان لا
يقصد في مسئلة هذا الاستدلال كما نوى يقتضي تتم الرجوع الى ما بقي من الذهاب وقد تقدم
من الكلام فيه وذهب جماعة من المتاخرين منهم الشهيد والشيخ علي الى وجوب اتمام عليه
الذهاب والمقصد والعزم في العود والحجة على الحكم الاول هو وجوب اتمام قبل الرجوع
بانه لم يخرج عن حكم الاقامة بقصد المسافة وهي منتفية في الذهاب وعلى الثاني وجوب
قصد المسافة لانه مع فاصلة الى بلده في الجملة الا الآن او بعد سفر آخر الى البلد الذي كان
مقيما فيه فصاعدا وغيره بالنسبة اليه من حين بلوغ حد الترخص فان قيل هذا ثابت في الذهاب
ايضا فلول حكم الاقامة بلوغ حد الترخص وتحقق عزم المسافة على العود بعد السابق كما اشار اليه

الشيخ

(هامش) مع عدم الاقامة عزم المنزل وعوده لكل الاقوام اتمام بعضها اتم من على محل الاقامة ع ع

الشيخ ومن تبعه قلنا المعنى ان الذهاب حكما مستمر الى العود فلا يكل احدهما بالآخر
الا بتحقق قصد المسافة في العود ليومه وليلته والا فمع عدمه او ليلته وانما اخرجت هذه بحكم النقض
ولو لا ذلك كان التردد في ثمانية فراسخ ثمانين مرات او في اثنين واربع مرات بحيث لا يبلغ
حد البلد حال عوده بل بينه القصر هو بيد بل كان نحو طالب الابق يلزمه التقصير بعد المنزل
الذي بلغ ما قاصدا سير بعد عوده الى البلد ثمانية فراسخ وهو بط اتفاقا وانما يلزمه التقصير
بعد عزم العود وبلوغ المسافة اما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافا فالوجه ان التقييد
بقصد العود ليومه او ليلته فيمن قصد اربعة فراسخ معنى اصلا اذ لا عبرة بتخيل الانجاء
بالعود صدقة عزم المسافة فهي قصد الرجوع من غده وهو معلوم البطلان اقتضى ما قرره في
الاحتجاج على هذا المطلوب اقول وهذا البحث مع جودته ودجحانه على ما ذكر في القول الاول
لا يصح على الطلاقه فان المحل الذي نوى فيه الاقامة قد يكون على راس المقصود وقد يكون دونه على
التقديرين فالمقصد الذي خرج اليه بعد نية الاقامة وهو دون المسافة قد يكون الوجه بلده
الذي يريد الرجوع اليه في نفس طريقه وقد يكون غيره فالقائل في الجملة وما ذكره من تحقق الرجوع
بمفارقة المقصد الذي خرج اليه بعد الاقامة لا يتم في جميع هذه الموارد فان المقصد لم يكن
في بعض الطرق التي سلكها من بلده بحيث يكون الخروج اليه بعد نية الاقامة بصورة
الرجوع الى البلد وجعله منه بصورة الذهاب كيف يفرض كون الرجوع من محل هذا ثانية رجوعا الى
بلده الذي هو على طرفي النقيض للرجوع ومنه ما لو لم يكن المقصد الذي خرج اليه على طريق بلده
وكذا يقرب فيه الخروج الى المقصد بعد عوده الى بلده بالرجوع الثاني ففي هذه الموارد لا يتم ما ذكره
ولا يتوجه ما حكم به من القصر الا خذ في الرجوع الى موضع الاقامة بل اللازم من المسئلة الاولى التي صدرنا
بذكرها اتمام الاقامة بعوده الى تمام في هذه الموارد ذهابا واقامة في المقصد وعودا الى محل التعلق في
المقام وان قصر العزم حتى يتحقق قصد المسافة ولو بتجديد نحو بلده بالسفر لعدم تحقق قصد

المسافة بعد ذلك ومسئلة القول فيما لو كان محل الاقامة في اثناء المسافة او في اثناء الطريق
المقصد الاول ان كان بعد بلوغ المسافة ولو كان الخروج من محل الاقامة الى جهة تضاف
جهة بلده بحيث يتحقق صورة الرجوع بالعود منه الى محل الاقامة وان كان في الجملة مقابلا
بلده فاذا لم يزل عازما على الزيادة في السفر من محل الاقامة والبعد عن البلد لا يتحقق
منه الرجوع وان حصلت صورة التوجه نحو البلد فان ذلك ليس رجوعا لغة ولا عرفا ولا مع خلق
يلزم من اخلاف طريق السافر في اثناء السفر بحيث يقرب في حال من الاحوال الى بلده عما كان قاصدا
سابقة تحقق الرجوع والحكم بالتمام ان كان ذلك قبل بلوغ المسافة وكذا لو رجع الى بعض اخلاق
نسيه وان كان الرجوع الى مكان فلا قام فيه العشرة ونحو ذلك مما يقطع فيه بكونه ليس رجوعا
البلد الذي قصد البلد علم من ذلك ان الرجوع لا يتحقق الا بالوصول الى مقصده ثم الخروج منه نحو البلد قاصدا
اليه او الرجوع الى العشرة قبل الانتهاء الى المقصد والشروع في العود بقصد القرب نحو البلد بعزم ان
كان ذلك بصورة الرجوع تنبيه علم مما ذكر ان لو كان طريق مقصد مستديرا بحيث
لا يصل اليه الا بعد القرب الى بلده بعد انتهاء البعد منه فان ذهابه هو قطع المسافة التي بين البلد والمقصد
وان زاد على نصف المسافة بكثير وجوده من حين انفصاله عن موضع المقصد الى البلد والا فالاقرب
التعارف ولو فرض تعدد المقاصد كان حتى الذهاب آخرها الذي يتحقق الرجوع عن فاصل الاخير فحكمه حكم
السابق وهكذا وهذا كله قريب من مسئلة البلدي الطريق بعزم فلا حكم لها هنا بكون الذهاب اليه
لا يتم الا بعد حتى لو كان طريق العود خاصة قطع فيه خاصة ولو لم يكن الا هو حتى قصر فيها وهذه مسئلة
الاستدارة جزئي من جزئيات هذه وهذه مسئلة البحث اليها وعلى التنبيه عليها فهذه الفروع كلها
خارجة عن القولين بحكم ما ذكرناه مقيدة لما اطلقوه وانما يتوجه ما ذكروه في القول الثاني لو
كان محل الاقامة في غاية مقصده او قريبا منها بحيث لا يخرج عن صدقها ويكون خروجه بعد نية الاقامة
منه لا يخالف جهة وصوله اليه منها وان لم يكن على حد المقابلة ليتحقق من العود من مقصده الذي

الخ

جديدة فيخرجه منه فان كان على مسافة قلنا نعم فيكتفي بما بالجميع في القصر خلافا لما قالوه
بالعود الى القصر في الخروج كالفراغ والفاصل اقامتهم وان الحاقه تعليق القصر على الخروج كلهم مقدمة
مسائل متعددة وكون ما بقي من مسافة الذهاب لا تضم الى العود ولا يقصر فيه الا اذا كان مسافة
صرح وافيه بذلك فقولهم انه لو نوى في ابتداء السفر اقامة عشرة في اثناء العشر من موضع اقامة خرج
الى موضع نوى فيه الاقامة فان كان بينه وبين المسافة قصر خروجه الى موضع الاقامة والا فلا
يعتبر بما بعد موضع الاقامة وغاية السفر فان كان ايضا بينه وبين المسافة قصر الاحكام بما ذكر
به الفاضل في كتبه والشيخ زيد فلا فائدة في تقدم كذلك اتفقوا جميعا على ان من لم ير بيوت قصاب
بالمسافة كقطائف الا يقصر في الذهاب ان تمادى في السفر وان لم ير بيوت المسافة في تجاه ثم
ذلك على الوصول الى بلد او المسافة ثم العود فانه لا يقصر الا في الرجوع لا غير بالدليل فيحقق الفصل
بين المسافتين وانه لا يقصر حتى يفارق بيوت المسافة في العود الا قصر قبل هذه المسئلة ليوت عنها ما لكم
ما نوى فيه الاقامة في حكم بلد المسافر فكما يقطع سفره بالوصول اليه كذلك ما نوى فيه الاقامة وكذا في
الاقامة في بلد قبل الشروع في السفر عشرة المسافة بينه وبينه كالبلد الذي هو منه في الحكم وكما يتحقق
القصر بالخروج من البلد على المسافة فكذا ما هو في حكم خروج من حلة المسافة ما لو بيع من بيته قبل
تمام الصلاة في حكمها بالقصر فيتبع البائع ويدل عليه من جهة الاعتبار ان السفر كما انقطع حكمه بنية الاقامة
مع الصلاة فما صار كالمنافي لكونه ذاهبا والعود اليه وجوز شرط الكفر وجعلها قصد المسافة وكل
جزء دل على اشتراط قصد المسافة بسبع الا لا له هذا والصحيح في اعتبار الذهاب لا يخرج من لم يستثنوه منها
الرابع ليس له كمولا الكاظم عليه السلام في رواية سليمان وجوز بعض الى آخر التقصير في الصلاة في بريد
او بريد اذهابا وجائيا وليس ايضا الاصل هو الحكم بالاتمام وما ذهب اليه من جهين لسعة التكان وضعف
بنية الاقامة وبطلان حكم القصر فيحتاج الى استصحاب الحكم بالاتمام الى ان يثبت المزيل وهو السفر المسافة وحدا

المعنى احد المعاني الاربعة للاصل كما سبق في الاصول والثاني القاعدة المستمرة وبيانها ان الاصل
في الصلوة التمام والقصر طارئ قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فوجب
العمل بالاصل واتمام الصلوة الى ان يثبت المقصر الخروج الى ارض المسافة الذي هو محل الوفاق وح
يضعف حكمهم في المسئلة الثانية بالعود الى القصر الخروج الى اقامة عشرة بعد ان صلى تماما ثم اراد
اقامة مسافة بعد العود ثم لو تردد فيها قالوا في المسئلة الاولى يعلم اشتراط السفر المسافة ورد
عليهم ما تقدم من حكمهم بامتناع الجمعة في مظان هذه المسئلة ثم بطلانهم الدليل على القصر فانه على
الاصل مع ان قدر ما بينه لو سلم ذلك كله لم يدل المسئلة التي نحن بصدد البحث عنها على خلاف
بين المسلمين وانه البعض ما تقدم من الاشكال وانا نورد ادلة طائفة الحكم في تعليق القصر على الخروج منها
ان الخروج الى البلد امكن حملها على ارادة الخروج الى آخر الذي هو مقتضى القصر فان حملها على اللام يقتضي
في موارد لا تتم مسلم ايضا وكذا يجاب عليه الملقى بكلام الاصحاب فان الشهيد ره مع قصر عبارته باذن له
افتح على الحكم بالقصر في بعض عباراته على الخروج من غير تفصيل الى بعض ما فصل هذا الحكم والاشكال
بتبادل على الذهاب لا يتم في الاياب ظاهرا وقد مر وضعف المنظور وانا يستلزم عدم القصر فيما اذا كان الاختلاف
في كليل الاخر ما دام صوت الناقوس مسموعا ولو كان كذلك لزم ان يكون المسافر الذي يقطع المسافة البعيدة ويكون
يقطع بعض المسافة الاولى صلحة متى سأل الاصحاب عن هذا البعض مع ان مرصد في حال الذهاب ساز
وليس من المواضع التي يجب عليه الاتمام فيها بالاتفق فتجب القصر لعدم تحقق قصد المسافة واذا ثبت في الاول
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقول الصادق عليه السلام الصلوة في السفر كالفريضة في الحضر
فلا يرد النقض بما تقدم من حكم المزدوج فواضح ثلثة قرون وطالب الآبق الذي يختم من مودعه دقيقة
ذهابه مسافة فانا اقول اذا تدبرت ما اسلفناه من الكلام ظهر عليك جوابه او ورد في هذا المقام فان
الحكم بعدم تمام الذهاب الى الاياب وان تحقق المسافة على التمام وبيانه ما تقرر انفا من ان مناط حكم الجماعة على المقصر

وان من الحاجة مسئلة قبل المسافة ذلك الحجوي مسافات متعددة فانه يعتبر ايضا كل منزل من المنازل
آخر المنازل وغاية السفر لا يتم الى العود مع ان من مقصوده فيه كون العود الى المسافة ومنشأ الوهم
ابتداء ان قصد المسافة لو كان كما ذكر هذا الفاضل لما اعتبر في المنازل غاية المقصد من
حالف في مسئلتنا كالعلامة في المنتهى وافق على حكم مسئلة في المنازل ونحوه فيقول لكن كل الاصحاب
والاياب لحكم بوسا مرجح عليه في الجملة ثابت باعتبار في القصد وعدمه قطعا فتخصيص هذا
الموضع عليه بعض مواردها لا يصلح له خصوصا مع ما قد علمناهم من تعليق القصر على الوصول الى البلد
في محل الحكم الذهاب بعود واما الاستدلال على ذلك بالآية والخبر فيقول ان الحكم وان كان معلقا
على مطلق الضرب لكنه مخصوص بقصد المسافة في الذهاب فانه الغاية الغصد جماعا ولا اقل من الرجوع في
تحقق المسافة فيما هو المنصوص وما اكثر في قوة هذا الاشكال ولما كان الاتمام بعد ثلثين غاية العشر
بتقطع السفر السابق ويوجب عليهم العود الى القصر لا بقصد المسافة وجب الحكم بذلك هنا وكانت
الفتوى والدلالة منطبقين على ذلك في غير صورة النزاع فيجب المصير اليها فيه ايضا لانه بعض
المسئلة مصافا الى ما اسلفناه من الاصل المقتضي للبقاء على التمام الذي قد تعقق زواله بالاتمام
بعلقية الاقامة الى ان يحصل المزيل شرعا وهو قصد المسافة ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن
المسافة من الذهاب في هذه المسئلة وبين ما تكرر من قطع بعض المسافة فان المسافر
لما قصد المسافة وشرع في السفر صحت قصارة وهذا صار كحكم القصر ما دام سائرا الى ان يحصل
احد الامور الموجبة لقطع السفر من اقامة وغيرها فيفرضه في مرة ما ذكرنا القصر لعلم
للاتمام بل ادلة ما يأتي متعددة فيفرضه القصر فضلا عن المرة وعلى جريه في المسافر هذا بخلاف
مسئلة الخارج بعد الاقامة بل هو على القصد منه لان هذا قد صار فرضه التمام وانقطع سفره بحصول
الان يقصد مسافة جديدة وليحصل بعد ذلك ما يوجب القصر وقد علمت بذلك ان قوله انه سافر وليس هذا

من المواضع التي يجب فيه الاتمام بالقصر والقصر في موضع التظر بتعليق الحكم من المواضع التي يجب فيها الاتمام
بالقصر والقصر لعدم تحقق موجب القصر الذي هو قصد المسافة في الذهاب كما هو المعروف في كل
سفر يجب الاتمام الا ان يتحقق قصد المسافة ولو بالرجوع لزوال حكم السفر السابق قبله لحق عموم
النصوص الكثيرة الدالة على اشتراط قصد المسافة في الذهاب خاصة وما ذكره الاصحاب في تعليل
حكم كل واحد من الذهاب والاياب بعين الآخر وانه لم يكمل احدهما بالآخر مسئلة لبلدي الطريق بقيان القصر
احدهما منتج والاخرى غير صالح فانهم حكموا بانه لو قصد اقل من البعيدة قصر طلقا لتحقق
قصد المسافة من الذهاب فبقي على القصر الى ان تحقق المزيل وهو احد الامور المشهورة التي احدها الوصول
الى البلد بنية الاقامة في العود والمسافة وان ذلك الاول الاقرب لا بقي على التمام فهذا في البلد القصر
في الرجوع على الابعد خاصة ولا يتم احدهما الى الاخرى هذا كلامهم واضح قد تقدم لك بعد الله تعالى
ما بين المسئلتين من الخلاف مع الاشتمال عليه من الاحكام المتعارضة على تقدير اتحادهما مطلقتين
وانا نطوي الان الاحالة على الاصحاب بكلام في مصنفاتهم لا تعليق يقتضي التحيير من ذلك الاخبار الواردة
العشرة على شيء منها لكان مسلما ما قبول احدها دون الاخر كما في مسائل السفر من مسائل الاصول ونحوه لبعض
المتأخرين على تخيير بين عشرة وقوله على قولهم انه لو خرج الى اقامة الى ما دون المسافة عازما على العود
من دون الاقامة المتجددة اذا على المقصر على الخلاف في ابتدائه وحاصله ان هذا بيان
قولهم ان ما دون المقام عشرة اذا صلى تماما لا يعود القصر الخارج الى المسافة فتجاوز الناقض لحل المسئلة
المقرر عليها بالخارج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة قبل الصلوة تماما فيتم الفرض ثم اعاد ما سئل عنه
فساده مما تقدم فان الخارج قبل الصلوة تماما لا يتوقف حكمه على القصر على الخروج كما يعرف من الحاقهم
الى القصر تبعا وزعمه البلد هو هذا الاذان فلا يجوز الاعادة فان الرجوع على الفور قبل الصلوة
يوجب العود الى القصر ان لم يخرج من بيوت البلد المتهدم كما مر وايضا لا يستقيم على هذا التأويل قول

ومن جعله ابتدء العود للقصر في بعض اقسام المسئلة نار الرجوع الى المقصد الذي هو دون المسافة لا بالذهاب
فان ذلك كله لا يتم الا مع الخروج بعد الصلوة تماما والجلوس فليلا من غير السفر بحيث اقامها في الخروج
بعد الصلوة تماما وما في حكمها وان الحاقه الاصحاب بقي الكلام بعد ذلك في المسئلة ونحن الان نتبع
في تحقيق ما يحصل به ذلك في المسئلتين ونجوز بنا ايوجب الحاقها وعليه في انسابها تقدم الكلام في بيان اصل
المسئلتين ليسهل الخاطر على بصيرة اذا وجد في احدهما تفصيل للطرفين او تخصيص للعام فان اصلهما يساوي بين
في القوة حتى يحصل الترجيح احدهما على الاخر فنقول انا المسئلة الاولى فقد ذكرها الاصحاب
في كتبهم المختصرة والمطولة واتفقوا على الحاق بصرنا ومستندهم بعد الاتفاق عليها ما رواه الشيخ في التهذيب
باسناده الى ابي ولاد الحناط الموثق الصحيح بعد الحاله المهملة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت بين
وطن المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها ما ترى في اقامتي حالي
دخلت المدينة فصليت بها صلوة فريضة واحدة تام وطريقك ان قصرت حتى تخرج منها وان كنت بين
دخلتها على نيتك للمقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة على التمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك
بالخيار ان شئت فاقصر وان شئت فاتم وان شئت المقام فقصر بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة فهذه الرواية دلت على ان الرجوع قبل الصلوة موجب للعود الى القصر ان بقي في البلد
وان كان الخروج بعد الصلوة اتم فتؤنيه الرجوع في العود الى القصر بقي على التمام الى الخروج والاقرب
الى الناظر كما مر بدا له حال السائل والبلد وهذه الرواية والفتوى شاملة لما لو كان بينه
وبين الخروج مفارقة ذلك البلد ابدا او العود اليه مرة فانه للعشرة او مع الشك في العود في الاقامة
عن ذلك مع احتمال الحال وقفا على تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال في محل الاحتمال من اصول
الحال يقتضي عموم الحكم بحيث الا يقصد اطلاق المقال فاذا تنقح في الخروج قصد الثلاثين مرة ذلك البقاء على
التمام الى ان يقصد ما سوار مرة على العود الى موضع الاقامة وبعد ما ان لا ينتظر الثلاثين العود

الرجوع الى القصر

الى القصر الخروج الى ان يقصد ما سوار مرة على العود الى موضع الاقامة او مرة على العود ايضا ام
لا تم يخرج من ذلك على الوجهين ما لو عزم على العود واقامة عشرة مسافة فانه يتم ظاهرا
بخروجه من البلد فرضه فيه التمام ذاهبا وعائدا ولم يتم عوده الى ما يجب فيه التمام لسبق نية اقامة
العشرة فيه فظاهر القصر قد يرجح على احتمال التخفيف في الذهاب والاياب اقتصارا على المتيقن
الخروج بعد نية الاقامة عن نصف مسافة حذرا من اجتماع مسافة من المذهاب والعود
الا ان هذا خيال فاسد لا اعتبار به واما المسئلة الثانية فلم يجد عليها نصا على الخروص
كلا ادعاه مدع من الاصحاب الذين تفرضوا البيان مستند المسايل وانما ذكر اصلها الشيخ في المبسوط
في فرض مخصوص على سبيل التفريع على المسئلة الاولى كما هي عادته في الكتاب كما اشار اليه في مختصره
انه يفرع على المنصوص اكثر المسائل الشرعية لينبه الطالب على ان ابطال القياس لوجب قلة
قرومها ومزاحمة فهمنا بزعمهم كما بينته في اول الكتاب فالذي فيه ما هذا لفظه اذا خرج حاجا الى
مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم عاشر اقصر في الطريق فاذا
وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد ان يمكث بها يريد تمام عشرة ايام اذا رجع الى مكة فان
لها قصر لانه ينقض قاعده بسفره بينه وبين بلده تقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه
مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر جاء عبارته وهي على ما
يظهر اول ما ذكره الاصحاب في هذه المسئلة فابتناء من علم نقض ما مر عليها وعلم سبق كذا في
التفريع على المنصوص قبل المبسوط ومن ثم ابدلها الشيخ في نهايته وتلاه غيره مما من كتب الاصول ان
المتاخرون على ذلك وان عمم العبارة من غير تخصيص بمكة شرفها الله تعالى وخالفه بعضهم في الحكم
بالقصر في الذهاب لنية الاقامة على مقدار يوم عزم الاقامة في العود كما تقدم وهم الشهيد في
تحرير المسئلة بما كتبناه سابقا مع الذكرة كرها منسوبة الى الشيخ لفظ المبسوط الذي ذكره اكثر المتاخرين

له على ذلك ولا يرجح فيها شيئا والاقرب للحكم بنفي والاشباه فيه دلالة على القرض في ايام العام النقص
في المسئلة لانه في الكتاب لا يغفل المسئلة من ليل يقل مع امكانه انا ذا ما مثل ما ذكر الشيخ وجعله مسلما
عن كثير منهم او دناه على عبارة المتاخرين فان مقصوده بعد مفارقة موضع الاقامة دليل على اقامة
العشرة بين بلده وموضع الاقامة ومقابل له في الجهة فسقط الايراد بان الخروج فلكون نحو البلد
الرجوع الى موضع يكون بصورة الذهاب من البلد لا لزوم اذ بقصد في الرجوع مطلقا ولا يسقط ما
من الرجوع الى بلد الاقامة فلا يكون نية الرجوع وان كان الى جهة بلده فانه غير مقصود لا يتعلق به
للحاج الغريب بفتح الكاف وهي منتهى السفر فاذا عاد فيها الى مكة تفد حصل ابتداء الرجوع الى بلده
واذ حصل له في مكة اقامة اتم الان لكون الطريق بلده يرتفع عنه بعزم عشرة بعد فصل فينتفي الايراد الان ما
ذكره من ان مقابل الذهاب الى بلده في ذلك من الايرادات نعم بقي فيه حكمه بالقصر عند خروجه لبلده عشرة مع علمه بنية
الاقامة لبلده في مكة فانه مختار الشهيد ره في الذكرى ان لم يقتصر على العصر الرجوع او مع العلم بالمسافة
بين عرفة ومكة وانقطاع ما تقدم حكمها بنية الاقامة والصلوة تماما وما زاد على الحكم على
الذهاب نصب على عبارة المتاخرين لسلامة خيال الشيخ ره الاعلى الوجه النادر المتقدم وحينئذ فالذي
ان المسئلة الاولى منصوصة بخبر صحيح واضح متلقى بالقبول متفق على مضمونه بين الحكم كان الثانية
ليست بهذه الثابتة وانما هي تفاريع واقسام استخرجها المجتهدون باجتهادهم وكل فصل فيها على حياله
والمختار فيها على ما تقدم عليه اقتضاه حتى ان الوسط منهم اضطرب فتواه في بعض اقسامها كما ستقف عليه
كل النظر في اقسامها والبحث في تفصيلها مجال الجمع بينها وبين الاولى بتقييد طلقها الا نم مشرع الان
في ذكر اقسامها حسبما قدروه وفذلكة كل واحد منها ملخصا ما اختاروه ثم نذكر ما عندنا فيه حسبما
تقدم بحثه فنقول ان الخارج ناويا للعام عشرة الى مادون المسافة بعد ان صلى تماما ظاهر حاله ان
يعزم على العود والاقامة عشرة اخرى مسافة او على العام دونها او على العود من غير اقامة او على

المفارقة

المفارقة من غير عود او يتردد في الاقامة وعدمها او في العود وعدمه او يخرج ذاهلا عن جميع
ذلك فالصور سبع **الاولى** ان يعزم على العود ويتجدد بالاقامة عشرة مسافة فقد حكم
الاصحاب هنا بالقصر ذهابا وفي قصده وعليا وجهه انه خرج من موضع يلزمه فيه الاتمام
لسبق نية اقامة العشرة فيه فيقتم نية الاقامة الى موضع يلزمه فيه الاتمام لكونه دون المسافة ثم العود الى موضع يلزمه
فيه الاتمام بسبب تقدم نية الاقامة فيه بعد الرجوع اليه فلا موجب للتقصير بعد على ما حكم عليه
بالتقصير في الخروج لو نوى اقامة العشرة في العود وما لو كان الخروج الى نصف مسافة فانه
ح يجتمع من الذهاب العود الى موضع الاقامة مسافة فيلزمهم القصر هنا وان لم يعزموا عليه لان حكم
ذلك يستلزم تمام الذهاب الى العود وحينئذ كان ضعيفا بالاوجه له اصلا ثبت ما حكموا به هنا
من التمام والفرق بين الذهاب المنضم الى عود متحقق المسافة بحيث العود وبين عزم لا دليل عليه
كافية مسلم انهم ايضا تم يرد على تخصيصهم اقامة العشرة بموضع الاقامة اذ لا يتم التخصيص
الحكم بذلك وليس كذلك بل الاوجه بين كون نية الاقامة في بلد الطلاء وغيرها ما يقتضي الحاقه
من التعليل كلام الشيخ سالم عن ذلك لانه فرض المسئلة في مثال خاص تحقق فيه كونه الحاج ليكون
استخراج عزمه منه وانما الاصحاب زادوا ذكره على حد الضابط نحو الوجه ومطلق الحكم **الثانية**
ان يعزم على العود والمقام دون عشرة مسافة بلد ثالث كالاول او الاعم وقد يفقد ان
الشيخ والفاضل وجماعة حكموا بالقصر ذهابا والاياب لقضية المقام بالمفارقة فيعود الحكم
السفر والعود الى القصر هنا في الذهاب غير صحيح لكون العود دون المسافة بلا نية فيه وذهب الشيخ ره
وجماعة الى القصر ما دام العود حاصلة وقد يفقد في توجيهه ان الرجوع يستلزم قصد المسافة في الجملة
لانه قاصد بلده ولو بعد اقامة ايام وهذا يتم مع كون المحل الذي خرج اليه مغايرا بجهة بلده او محاذيا
له بحيث يكون منتهى السفر كالشيخ في نهاية مكة فان العود مع نية تنتفي الرجوع الى بلد الحاج في الجملة

لان غاية السفر بالنسبة الى البلد السافر غالبا ولا يتم فيها الوطن الخروج من موضع المقام الى جهة
بلاد فان العود الى موضع الاقامة لا يعتد جوعا الى البلد فلا يتم قصد المسافة من هذه
الجهة بل للتزم هنا ان يقال انه يتم ذاهبا فقط لان الفرض كون السفر الى البلد دون المسافة
ثم ينظر في العود فان كان الى موضع الاقامة لا غير اتم مع علم النجاور الى تمام المسافة بالنسبة
الى مبدا العود ومع الشروع على الزيادة من محل الاقامة ومع التردد فيها وهذا فرض التمام
في العود ايضا كما في المسئلة الاولى لعدم تحقق قصد المسافة الذي هو شرط القصر ام يقصد
العود الى البلد بل يقصد ضده وهو زيادة البعد عنه في العود من المقصد الى موضع الاقامة
وان كان زيغه على الزيادة على موضع الاقامة بحيث لو كان السفر من بلد وجوعه الى موضع الاقامة
الذي هو المقصد فانه يقتصر في الرجوع كما ذكرنا لقصد المسافة وان كان في غيبته الاقامة
في اثنائها لان الفرض كون الاقامة دون عشرة ايام ولا يقطع السفر فكل الايام فيها كوطن واحد الى
موضع الاقامة بغيبة العود الى البلد فان هذا العود لا يصدق عليه اسم الرجوع الى البلد
بحيث يلحقه حكمه وهذا هو تحقيقه فان قيل ما ذكرتم من التقييد وان كان متوجها الا انه لا يجري العمل
لعدم العلم بقائل من الاصحاب بالقول فيه فالحكم في هذا القسم مخصرة في قولين احدهما القصر مطلقا والثاني
التمام في العود مطلقا فالتفصيل بالتمام في بعض اقسام العود دون بعض يوجب احداث قول
ثالث رافع لما وقع عليه الاجماع المركب بين القولين قلنا لا نسلم علم القائل ان القائل
اكثر من القائل باحد القولين ذلك لما تقرر من انهم قد يسلفون قاعدة كلية فان كان من فروعها
ايام في موضع وصلي فيه تاما ثم بدا له في الاقامة فانه سيقضي على التمام الذي يقصد مسافة جديدة وصار
هذا من افراد هذه القاعدة وان كان للحرم انما مسئلة براسها فالظاهر انها من المعنى فالقصر
عرض بعض من الاصحاب يحتج المسئلة الاولى وذا الثانية وتعاد بعضهم جماعة من المتقدمين والمتاخرين

الذين تقف على كلامهم مع قلته وفي كلامهم ما ينبغي عليه مستفاتهم وذلك ظاهر وباقي مع
قد السفر ما فيه من النقض والابرام الموجبين لرد ما خرج منها اليها الثالثة ان يعزم على العود الى
موضع الاقامة من غير اقامة بمسافة وفيه القولان المذكوران ويرد عليها ما اورناه تتمة لحكم الرجوع
فيهما واعلم ان الشهيد رحمه الله اختلف حكمه في هذا القسم فذهب في الدروس الى القصر كما نقلناه
سابقا وقطع في البيان بعوده الى القصر للرجوع كمذهب الشيخ والعلامة ومختاره في الدروس وصحح
مقيدا بما ذكرناه وهو في كلامه في الذكرى من بحث اخره وهو انه قال في القسم المذكور انه فيه بعيد من القرب
القصر لان الاتعاب في مقتضى ذلك انتهاء التمام بالوصول الى المقصد الذي هو ابتداء المسافة وذلك يوجب القصر
في المقصد لحكم الانعطاف على القصر لعدم تحقق قصد المسافة بعد وقبول ما قبل الوطن على ظاهر البدل وصرفي المسئلة
ثلثة الاقوال الثلثة لاجله ولعله اراد بالذهاب كما قبل العود على وجه الجواز لذلك الذي يحتج عليه ان
اريكن يتنافى الكتاب فيتوجه المسئلة ذو القولين وهذا اظهر الظاهر ومرجعها الى ان هذه مسئلة
ليس فيها اخبار ولا كلام خرج من تفرقة راجح في بعض واردها الرابعة ان يعزم على مفارقة موضع
الاقامة واختلف الاصحاب المتاخرون في بعد هذه المسئلة في عدة الاحد في القصر فيها لفقهم على ان
ذاهبا قاطعا بعضهم الى التقصير محتجا بالخروج من البلد والتمام ايجاب والظاهر وصل السفر عليه والقرب في الارض
واستشكل ذلك على مجاورة موضع سماع الاذان ورؤية المنار ونحو موضع الوفاق وهو بلد السافر
ولم يتم قصر ذلك على مجاورة موضع الاقامة وداخليته موضع الاقامة النسبة الى صلوة التمام في حكم البلد والساتج
اقطار موضع الاقامة الاكتفاء بالبلد في جميع الاتمام وداخل البلد ومن جملة البلد هذه الاشكال المصورة والكلام
فيها على الطائفة فيتجه الحاق الفرض كون الخروج الى مادون المسافة ظاهر به القصر الا تتم قصد المسافة بعد التمام
ان يكون قصده الذهاب الى طريق بلده اولى جهته فيصدق عليه الرجوع عرفا فينتج ما قلناه على الكمال
فيه وان كان بعيدا فالمطلوب وجه الاشكال ما ذكرت من ان التعريف لا يتحقق الا بالقصد فان لم يكن قصده

الرجوع الى بعض المسافة فتجري فيه حكم عدم قصد العود الى البلد مع قصد الوصول اليه او مع قصد الوصول لو كان الخروج الى جهة خالف البلد
والقصر كونه دون المسافة فحكمه التمام الذي قصد المسافة فيه الرجوع كما تحقق في المسئلة الاولى وان قلنا بالقصر
هنا الاتفاق على القصر اذا اختلفوا في بعد انه يكون القول التام على بعض العود وهو ما يحتمل
به كلامنا هذا ايضا وعلى القاعدة الاولى في الفاذ حيث قال بها لا تم لسطوها القانون الكلي في المسئلة الصورة
الخامسة ان يعزم على العود الى موضع الاقامة وينوي في اقامة العشرة وعدمها فتكون بعض الاعضاء
وجوبي لسجود الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة والثاني كون حكمه حكم العازم على العود
بعد الاقامة في احد الوجهين السابقين وما ذكرناه ثمة في هذه المسئلة آت هنا فان العود الى الوطن
الكلي سنزل العود الى بلد فالقصر في الرجوع واضح ان كان محل الرجوع الى البلد القيد البناء على
ان يتحقق قصد المسافة بمقتضى ما ذكروه في هذه الصورة ثمة ايضا وعلى ما ذكرناه تصير اربعة الوجوب
ذكر وجه التمام مطلقا صحا وعلى ذكر في الجامع بعد العود بعد عزم الاقامة فان التردد معه يخرج استقبال الاقامة
لا يوجب التمام مع ان قصد اقامة العشرة فيتجه في ان يكون في المسئلة السابعة ايضا ثمة اوجه السابعة
الرابعة في العود الى موضع الاقامة وعدمه وذكر وجهين لعدمها انها كالثالثة لانكم القصر فيها
على الجزم بالمفارقة وليس فصل في موسافر يجب تقييده بما ذكرناه في السابق اذ ليس مطلق الخروج على جواز
الوجه سفرا يوجب القصر كما يجيء السابعة ان يذهل عن قصد العود والاقامة وعدمها حتى كان المسئلة
الا ان يكون الذهول الاخلال العزم العود او الاقامة او فيها فالمعتبر العزم السابق فانه جملة ملحوظة
المسئلة وما حاصل تقييدها على ما يجب يحصل به الجمع بينها وبين المسئلة الاولى فيما ذكرنا
الاعتماد فقد علم ان صورها ثمانية خالية من اجمال يحتاج الى تحقيق الحال فعليك التامل
في ذلك جمعنا الله واياك على الرشاد وسلك بنا جادة السداد بمنه وكرمه تتميمان
الاول الافرق في الرجوع من موضع الاقامة بعد العزم على كونه بعد اقامة العشر

او في اثنائها لا شئ الى الجميع فان نية اقامة العشرة والصلوة تعيد ما الاقامة في حكم المد
في حكاية السكان فيتنزل ما قبل كمال العشرة وبعدها في ذلك ومع الطلوع الاصحاب والتحقق
الحكم في ما قبل التمام بعد الصلوة على التمام من غير تخير لتحقق السفر كون الخروج الى ما دون
اقامتها في بلد الاقامة او البلد الخارج البلد الذي هو المقصد وغيرها من المواضع التي مجي في المسافة
لاشئ الجميع في المعنى المقتضي للبقاء على التمام وهو خروج من فرضه التمام الى موضع حكمه التمام
بعده الى موضع سبعة نية الاقامة فيه الموجبة للتمام الثالثة لو كان نية اقامة العشرة الناقصة
في احد المواضع المذكورة لكن بعد الترد الى موضع نية الاقامة الاولى الثانية وغيرها ما بادوا
في الحكم وهو ما دون المسافة مرة اخرى فرضه في جميع هذه المرات ذهابا وعودا في المقصد الذي
منه وليه لاشئ الجميع في المقتضي للاتمام وهو خروجه من محل يتم فيه الى ما دون المسافة وعزمه على
اقامة العشرة بعد العود او بعد الفراغ من السفر الى ما دون المسافة فلا وجه للقصر تعدد مرات الترد ما لم
في ذلك الا ذا لا يصدق عليه مسافرا من حين قصد المسافة وهو مشكل فيصدق الاقامة قبل على ان كان الطائفة
والعلم تحقق قصد المسافة وان لم يصدق الاقامة وهو مشكل فيصدق الاقامة قبل على ما بيناه الرابعة لو فرق مع خروجه من موضع الاقامة
ذهابا وعودا بين رجوعه الى موضع اقامته وبعده في انقطاع حكم النية السابقة والاحتياج الى
تمام عشرة مستانفة عند العاشر وعدم تاثير هذا الخروج اتجه اقترانه بقصد المسافة ولو رجع على ما اقتضاه
وما يوجد في بعض القيود من انه لو خرج الى الخارج الحدود ومع الى موضع اقامة ليعود او ليسلك لا يؤثر
في نية الاقامة وان نوى اقامة عشرة مستانفة لحقيقة له ولم نقف عليه سندا الى احد المجتهدين الذين
يعتد فتواهم فيجب الحكم بالطرح حتى لو كان ذلك في نية من اول الاقامة يجب صاحب هذه النية نية اقامة
العشرة ام بعد نية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة التوالية فان الخروج الى الخارج
المذكور يقطعها وينتفي اثبات آثارها بظاهرها وكذا الاوجه في ابطال نية اقامة العشرة بعزم الخروج الى الخارج ود

الحمله بين العزم على العود اقامة عشرة مستأنفة بعده وانما يبقى على التمام بنيته الاقامة بعد العود لو كان العود الى الخروج طارئا على نيته العشرة وعلى الصلوة تماما ايضا لما مر من ان الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلوة يوجب العود الى القصر لفساد النية الاولى العجبة للتمام بعزم الخروج فيها وفي بعض النسخ المقروءة على الامام فخر الدين مظهر قدس سره علم نية قطع نية الخروج الى القرى المتقاربة بالرفع على الحاله والجمله عطف على العود نية الاقامة بدل على التمام سواء قارنت نية الاولى ام تاخرت وسواء مضى بعد الخروج اقامة عشرة مستأنفة ام لا وجهه فيما يظهر والنسبة غير بعيدة وفي بعض النسخ بالفاء الفصيحة لخروج الاجنبة العود والاقامة العشرة ثم مر انه لو ان يقيم في موضع الاقامة عشرة مستأنفة على التمام وهو الجماعة يخرج مقصد العلم المنتهي اليه التمام وهو عزم الاقامة عند الشيخ وعزم العود عند الشيبانيين ثم من وقت النية بحصول المنتهي اليه وليس وقوع النية قبل الثناء العشرة وانما اذا لو فرض خروج المسافر الى مسافة مقصودة فعن لهم في اثنائها اقامة العشرة في موضع لم يصل اليه بعد لكنه في الثلث الاخير في الطريق وموضع الاقامة ثم يعتبر نهاية مقصده بعد ذلك ولو فرض عجلة ذي النية الى الوطن لغير رجحان الى التمام على عوده الى بلده الذي ابتدا منه السفر او الى بلد آخر يقصد الاقامة فيه عشرة ايام فصاعدا فانه يقصر في جميع الفروض حتى يحقق قصد المسافة والرجوع فيها ولو انعكس الفرض بان رجع عن نية الاقامة المسافة بعد الخروج الى مقصده رجع الى التقصير عند علمائنا لزوال المنتهي الى التمام وكذا لو رجع من نية العود عند الشهيدين وعلى ما يقتضيه لا يتغير الحكم الا بقصد المسافة السابقة لو خرج ناويا الاقامة العشرة في موضع الاقامة بغير ناوية المسافة بغير الحكم المذكور في المنتهي وكذا لو انعكس الفرض او طرا له بعد الوصول الى موضع نوى فيه اقامة العشرة المسافة التي يخرج منها ذهابا دون المسافة مرة اخرى وهو ارأ قبل الصلوة فيه تماما والفرق بين هذه وبين الاولى ترد قبل على الخروج بعد الصلوة دون هذه انه في الاولى سافر وقصد القصر فلا ينقطع سفره الا بنية

العشرة او بصيرورة السفر حكما بلد حيث لا يقصر تخرج منها الا بالصلوة بخلاف الثانية فانه في سفره قد انقطع بالاقامة الاولى فلا يعود الى القصر الا بقصد المسافة ولا يحصل بعد الخروج من الوضع المذكور وان تكرر لعدم سفر مستأنف او لوجوب القصر السابقة لو خرج مع قصد المسافة لكن بعد ترتب الى بلد الاقامة مرة او ارأ فاتما على التمام الى ان يخرج الى المسافة بعد الرد لعدم تحقق شرط القصر قبله وهو الخروج الى المسافة المقصودة ثم لو خرج بقصد المسافة عن له العود في بعد انشاء السفر الى بلد الاقامة وغيرها فانه يقصر على الصحيح لتحقق شرط القصر وهو السفر المستمر الى المسافة فلا ينقطع الا بنية اقامة العشرة على ما مضى والمرة الثانية من يوما ولا يحصل ما يبقى على القصر بخلاف الاول فان فرضه التمام لان يقصد المسافة ويخرج فيها ولا يحصل ذلك والجامع قطع صلاتي الاقامة بعد الصلوة تماما في حكم البلد بالنسبة الى استمرار الخروج الى المسافة فكما لا يقصر المرة الثانية دون المسافة الى ما دون المسافة قبل الشروع في السفر الى المسافة كذا من بلد الاقامة فلا يقصر في قطع السفر كما على ما لو كان السائر الى بلد المسافة كذلك من بلد لا يقطع السفر الا بلد الاقامة ليست كبلد القصر في جميع الاحكام بل اذا خرج منها ساوت غيرها فلا ينقطع السفر عوده اليها كالا ينقطع عوده الى غير بلد ولكنه يعزم على العود الى غير بلد الاقامة قبل المسافة فهي الحاقه بلد الاقامة نظير من شرع في السفر حيث لم يبلغ الى بلد الشرع فيقصر فان عاد من حيث علم تحقق القصر مع قصد العود الى محل شاء قبله والاشكال آت فيما لو كان العود الى الشروع انما اتفق كما لو اشتغل الجيش العائد لعدم تعلق العزم به صحيح هنا القصر لقصد المسافة في الجملة والشروع فيها وان لزم استمرار القصد الى ان لا يخرج السائر بمجموع طريق الذهاب الى غير ناوية العود مجاوزة المدة وهو بعيد لا دلالة عليهم لو كان عزمه على العود دون المسافة ولا يخرج بها من اسم المسافر فانه يوجب احتمال القصر تعين المصير اليه الثانية على الرجوع بقصد المسافة ام يكفي قصد المسافة في الجملة والاصل عدم اشتراط الزائد تكلم

وان كانت نعمة بحمل الاول على ما لو كان العود لا لقصد المقصود المعاودة بعد الثاني بقصد المسافة ام لا حتى يقصر للمرة الثانية حتى يقصد المسافة في الجملة

الفايدة فيما لو قصد الخروج الى احد البلدين اشتركا في ان المسافة واحد عزم باحدهما عند الشروع في السفر على الاول ثم بقي على التمام الى ان عزم على الثاني فخرج كوما مسافة وكذا البحث فيما لو تعددت البلدان على الوجه المذكور ويتفرع على ذلك ايضا ما لو قصد مسافة معينة ثم عجلة له في اثنائها فمتى اخرى فاراد بسبب القصر على الثاني دون الاول شرع في السفر الى ذلك المسافة وانتهى الى مكان تغيرت فيه النية اما كثيرة والفرق حينئذ بين كون ذلك المسافة الثانية على طريق البلد الذي كان قد اقام فيها العشرة او غير جاعلا الخروج منها والعود الى الاول والثاني لعموم الادلة الدالة على القصر في السفر بحسب قصد المسافة المتناول لصورة النزاع وللحكم بالقصر عند قصد المسافة فيستصحب الى ان يقوم دليل على خلافه وهو انما الرجوع عن السفر او قصد اقامة العشرة او مقام ثلاثين مرة ذاهبا والجميع منتف هنا فيبقى على القصر ولو فرض الرجوع من المسافة الاولى الى مقصد آخر في اثناء المسافة بحيث يجتمع ما مضى وما بقي الى المقصد الثاني مسافة وما بقي من ابتداء الرجوع من النية مع ذلك فلا استبعاد على القصر او العود الى التمام بتغليب الذهاب والجهات وبناء القصر ويتوجه هنا ايضا ما لو اقصد للاصحاب في هذه الفروع على نحو ما ذكرنا من قربها الشبيه في البيان ان الرجوع عن قصد المسافة بعد الى المقصد يحسب ما مضى من المسافة وهو قريب مما ذكرناه والفرق في هذه الفروع بين حاصل المسافة وبين منتهى العشرة المستأنفة فان تمام ان بلد الاقامة جعيد حكم بلد السافر في اثنائها بمجاوزة حده فاذا جاز القصر فلا يعتبر للخارج منها حتى يجتاز عليه اذا وجد انها وكذا الداخل اليها سابع سبعة للمقام بها على الدخول اليها بنية الوصول الى حده فما على خلافه في الكافية وهو تحقق في نفي الفرق بين حالتي الدخول والخروج بمعنى انه لا يقصر في الخروج الى ان يصل الى حد المسافة ولا ينقطع السفر في حالة الدخول الا الى الوصول وذلك لما عرفت من ان بلد الاقامة مع الصلوة فيه تماما بحيث كم البلد في انقطاع

واقتضاء العود المسافة جديدة وتلك الحدود في حكم البلد شرعا بخلاف حالة الدخول فان عجزه الوصول اليها لا تعين عليه التمام ومن ثم لو بدا من نيته الاقامة قبل الصلوة تماما او فعلها هو في حكمها يعود الى القصر ولو اقام في البلد شهرا ولا فرق حينئذ بين هذه البلد وغيرها الا في جواز التمام بناء على النية السابقة وعجزه ذلك لا يوجب الحاقها ببلد الاقامة لما فيها فائدة ظاهرة والجمله نصه ورد بها حكمها يتوقف على الصلوة تماما كما مرة ولان شرط حصول الا بعد الوصول اليها فقبل ذلك وان عزم عليها فلا ينقطع سفره بمجرد وصوله الى حده فاحفظ هذا الحكم في غيرها وغير بلد الاقامة ولو خرج من احد الثلثة غير عازم على اقامة ثم عزم عليها بعد ان جاز ذرعه ومن بلد اخرى وعزم ان يتوقف القصر على مجاوزة حد ذلك المكان بكل من الخروج في السفر هذا الفرع لا يختص بهذه المسئلة كما سبق الحال ذكره والتنبيه عليه الثالثة لو خرج غير عازم على الاقامة ثلاثة ايام ثم عجلة له بعد قصد اقامة ثم عجلة له قصدها نحو ما مر تكلم يشترط بلوغ ما قصده بعد قصد مسافة فلا يكفي بقيتها سابقة وما سبق وهو ما بعد موضع الاقامة فرع ان كان اخذا في الذهاب فالعبرة كون الباقي منه مسافة وان عزم على العود الى وطنه وكان قد بلغ المسافة كفى قصد العود وعلى ما ذكره الجماعة من التقصير بمجرد الرجوع من غير قصد المسافة يسقط هذا الشرط ويجوز التلفيق بطريق اولى للماضي منه لو خرج ناويا المقام بعد صلوة التمام الى المسافة فكان عزم في اثنائها على التوقف على فرقة على سفره عليها كان حكمه في ذلك حكم ستوقع الرفقة عند الخروج من بلده فان كان ذلك في نيته من ابتداء الخروج من موضع الاقامة بقي على التمام في طريقه الى المكان يتوقع فيه الرفقة وفيه ان علق سفره عليها ولم يعلم مجيئها قبل مضي عشرة ايام وليستمر عليه الى ان يسافر معها او لها ولو جزم بالسفر من دونها ان لم يجئ قبل العشرة او علم مجيئها وان علق سفره عليها

فقصر ولو غلب على ظنه مجيئها فالظاهر انه كالعالم وبه جزم الشهيد رحمه الله في الذكرى
ولو طرأ الانتظار بعد الشروع في السفر الى المسافة رجع الى التمام ولو كان الانتظار على اس
المسافة استرجع على المعتمد الى ثلثين يوما وبالصلاة فكذلك حكم شطر الوقفة في غير هذا القسم انما
خصصناه بالذكر لفائدة ما الثاني مرة شطر الوقفة بعد مجاوزة الحد ودار فيه
التفصيل حال انتظار كانت المسافة معتبرة من حين الخروج فيلحق ما قبل الانتظار مع ما بعده
وان كان حكمه التمام اشترط كون ما بعد ذلك مسافة ولا يختم الى ما سبق من السير الانتظار
من حكم السافر بانتظاره فهو في قوة قاصد ما دون المسافة وقد تقدم تفصيله
ولكن هذا آخر ما تكلمه في هذه المسئلة ونحن ذال ممن وقف عليها من اهل التحقيق
ان لا يقلد في شئ من فروعها قبل تدبر ما فصلناه على ان يظهر عليه باب من ابواب الصواب

فان البرهان هو المعيار الاولى الالباب فرغ من هذه النسخة منقولها
العبد المفتقر الى عفو الله تعالى وجوده زين الدين بن علي بن احمد
يوم الاثنين سابع شهر رمضان سنة خمس وتسعمائة
حامدا لله تعالى شاكرا له على نعمائه صابرا على بلائه
مصليا على سيد خلقه وامره في اصحابه
محمد وعلى آله الاطاهر من اسمائه
هذه صورة خطه
المصنف
رحمه الله
تمت
م

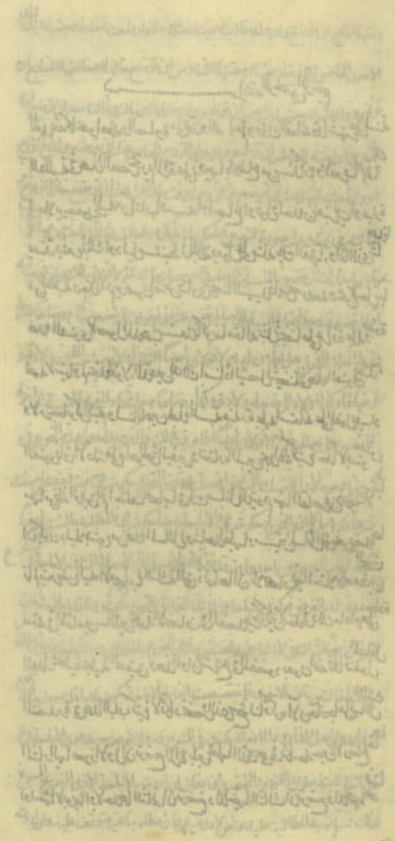

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد وآله اعلم وفقك الله تعالى انه قد اشتهر على السنة
الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على زوجها بارضاع من سنذكره ولا نعرفه لهم في
اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول احد من المعتبرين او عبارة
يعتد بنقلها او دليل يستنبط في المجلد يعول على مثله بين الفقهاء وانا الذي شاهدناه
من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لا اجل نسبة
هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة بنى شيخنا على غرارة علمه وبقوة
فحصه لاستيناه لم نجد لها قولا الذي يتصل شيخنا في هذه الفتوى بعلة
ولا مرجع يركن اليه ولسانا بين لهذه النسبة هذه قرينة على استحالة على القول بفساد
الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واختارنا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا يستوحش
منها من خلط الوفوق نعم اختلف اصحابنا في ثلث مسائل فلذلك توهم منها القاصر عن درجة الاستنباط
ان يكون دليلا لما نحن من هذه المسائل وشاهدا على طلبها وسنبين المسائل التي نحن بصدرها
تماما يتعرض اليه الاصحاب في الثلثة التي ذكرناها ان للاصحاب فيها اختلافا معطين البحث
حقه في المقامين سالكين محجة الانصاف في المقصد غير راكبين لاحد في ذلك ما دام على جادة
العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى فنقول السائل
المتصدرة في هذا الباب كثيرة لاكاد نحصرها الذي نحن لذكره الآن خمسة اجناس السائل الثلث
المشار اليها صور الاول ان ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هي في حباله حين الارضاع احدا
او اخته لابويها او لاحدهما الثاني ان ترضع ولد اخيها الثالث ان ترضع ولد ابنها او

اخته الرابع ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما لو ارضعت احد زوجيه ولد الآخر
الخامس ان ترضع عمتها او عمتها السادس ان ترضع خالها او خالتها السابع ان
ترضع ولد عمتها او عمتها الثامن ان ترضع ولد خالها او خالتها التاسع ان ترضع لحا
الزوج او اخته العاشر ان ترضع ولد ولد الزوج الحادي عشر ان ترضع ولد اخ الزوج
او ولد اخته الثاني عشر ان ترضع ام الزوج او عمته الثالث عشر ان ترضع خال الزوج او
خالته فهذه ثلث عشرة صورة التبيين حكم ما لم يذكره واما المسائل التي اختلف فيها الاصحاب
فالاولى اذا ترضع المرضعة بالنسبة الى صاحب اللبن حال يحل له أم لا فقولان للاصحاب يقرب منه
أم الرضيعة وجدنا بالنسبة الى ابا المرضع الثاني في اخوات المرضع نسبا ورضاعا بشرط
بشرط اتحاد الفحل حال يحل ان لم لا فقولان ايضا للاصحاب ايضا الثاني اولاد صاحب اللبن ولادة و
رضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى المرضع
المرضع هل يحل لهم ام لا فقولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذي يدل على تحريم في
المسائل وجوه الاول التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند
شرعا فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فالاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا
قلنا اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة والشارع
منعه لانه الغرض فيكون مباحا الثاني ان القائل بالتحريم مثبت والقائل الاباحة نافي
وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل
باحد المقالتين نافي للاخرى فلم خصصت القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم
امر زايد على اصل الذات والمانع له يكتفي في المنع بردته وان لم يصرح بدعوى الاباحة وهو
فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن الصريح المسوغ
لذلك فسلم توجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه فان مطلوبا غير موقوف عليه وان اردت

الاباحة المستفادة من اصل العقود للذكور وفروعها تماما ولا نسلم توجيه المطالبة حينئذ فان قيل
الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجدها هنا فان الروايات التي سنذكرها ناقلة على
التحريم قلنا اما الروايات فسيأتي الكلام عليها في الموضع اللائق بها ونبين لا حجة فيها ولا
دلالة فيه من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال على الرد والثاني ان عموم
ايات الكتاب العزيز الدال على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع فانها تعم محل النزاع فان ما من احد من العموم وكذا قوله تعالى
الايامى منكم والايامى جمع الايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا فالمعرف اللام تعم
فيشمل محل النزاع وغيرة الا من عموم الكتاب الدال على التزويج من غير تعيين فلا نسلم
نعم وجود محل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قبل
ادعيتم غير مرة قطعا لنا وظاهرها ما ثبت تحريمه ينتفي دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم يخصص
من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصص حجة في الباقي فان قيل يختص العموم في النزاع
ايضا فلا يفيد كلا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع وهو ممنوع
بيد فضلا عن ان يخصص به عموم الكتاب في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات
المذكورة في الآية وذلك يقتضي في البادية دلالته على الطرفين لهما فان المعنى وحل لكم ما عدا
تلك المحرمات المذكورة في الآية ولا دلالة في منطوقه ولا يدل بوجه من الوجوه العجب في ذلك
واذا عدل الحكيم ان يعلمنا بتحريم ما سواها مع عدم الحاجة في غير المذكورات الا
كان معنا بالتحريم فان ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالطلقة ثلثا في العدة
والعقود عليها في العدة مع العلم والدخول وغير ذلك اما ثبت المنع ولزم الحد ونحن لهم ايضا
معارضة بمثله نخصص الكتاب لما معه فلا محذور ولا شئ مما ذكرتم به شاهدا على المذكور
الآية بنا فيه التحريم الا دلالة شاهدا بتلك بدلك ويصلح تخصيص الكتاب والغرض ان الشارع

اصلا واسقاطي ذكر شيئا فعليه البيان الرابع الاجماع فانه جميع العلماء من غير نكير بل
واشتهرت مصنفاتهم عدة المحرمات في النكاح وابا حلائل النكاح ما سواها ولم يعد احد منهم
من النسائع في جملة المحرمات بل لا يقول احد من الاثبات الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على
اسمائهم بالرضاعة بعضهم صريحا على المدعى ومستنده اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في غيا
من ذلك احتاج مع اقامة الدليل السلف ابا فقد حدث ان يكون خلافا للاجماع فان قيل
هذا الاجماع الذي ادعيتموه لو ثبت كان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول
قلنا الاجماع السكوتي حجة ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه
ولا بخلافه ونحن قد اثبتنا محل النزاع عدة المحرمات من النكاح وما سواها
افما من فيه ويجوز ان لا يعلموا من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى
التصريح بحل ما سواهن هذا حقيقي بالسكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق في العقول
بذلك الى الشهيدة فقد ثبت بقاء المحرم بفصل السلف فلا نسلم عدم ثبوت ما عداها في السنة
ثابتة عندنا فانا نجدها في مصنفي سنيهم وابيه وما سمعناها من يذكر في قول ما فانا نقول
ويسنده اليه وانما كنا نجده كتبة في ظاهر بعض كتب الفقه مسندا اليه وفي خلال الفتاوى
كما نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهو لا ايضا الوطلبوا باسناد في ذلك لكن
الفحل المسئلة لم يجدوا اليه سبيلا وضاعها الا يقفي غلة وقد لبث في عصرنا كثيرا من المطلعين
والغيورين منسوبا اليه زمانا طويلا وانا اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك العصر ضرب الذي الظنين
سلامته من الزيادة والنقصان والخطا وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يحمل الاجماع
من العترين او يخرج به على هما فانه الاجماع او ما يكاد اجماعا ومحالفته ظاهر الكتاب والسنة والادلة
البالغة الصريحة ويخرج الاجماع بما هو المعلوم الجلي ويقطع به عقلة الرياح ويخرق به جحافل الرجل

بسبب لمن سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية فان بنته تبعا بغير شبهة ان هذا الرضع خرجه
مبين الخامس الاستصحاب وهو من وجوه الاول استصحاب الحال فان الزوجية حاصلة قبل الرضاع
والاصل بقاء ما كان على ما كان فيثبت الثاني ومن حكم الاصل الثابت ما يوجد ومن اجل هذا فعلته
البيان وما يكون ادعاء على به الخصم من الاخبار بامر يوجب سبب سببين ما كان فيه سبوفان الله
الثاني استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده
عملا بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما هو مبين في موضعه الثالث ان منزلة
الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب ويقوى احتاج
الى دليل السادس الاحتياط فان الفرج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب حل المراة المذكورة ليس
من هي زوجته بعد الرضاع المذكور قوله بحساب الاحتياط بالمنتقين وفيه من الاجتماع على انه
لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي فان قيل المراة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها ايضا
مخالف للاحتياط فما وجه ترجيح الاحتياط بتلك الاسم فان ذلك انما يحال الاحتياط لو كان الدليل
الكتاب والسنة او الاجماع على خلافه او كان ثم اصل يخالفه ظاهر شهود على انه لوثبت فان
لم يستوفيا فان الحكم يحمل ما ثبت بحر به ليس كذلك فان الحكم يحمل كما كان سلما ولين هذا من قال السابع
انتفاء القطعي المحرم في المسائل المذكورة من حيث المعنى اما في الاولى فلان الرضع لعين اما الزوجة
صار ولدا لها والفحل اخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا انتفى الاول جاز النكاح
كما في اخت الولد مع استلذاذ العلاقة ومعلوم انها الاربع حدا على ان النوع على انتفاء علم النسب
فالمحرم من الرضاع ملحق من النسب باخت الولد انما تحرم من جهة النسب افكلت بناء الافتراق بها
بالمصاهرة اعني كونها ربيبة بدخول امها والرضاع كالنسب بحكم كالمصاهرة وانما
الثانية فلان انتفى اجمال الزوجية اعني الرضعة امّا الولد وهي عمته ولا يلزم تحريم الاب عمة الولد

انما تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد على عبده من الجن لا
اذا كانت اختا وقع فالحرم بين سبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد والاخوة بين المذكورة وبين ابن الرضع
اعني وجها بسبب الرضاع والحكم في المسئلة الثانية كالحكم في الاولى لان خالة الولد لا تحرم بينها وبين ابنها
وذلك منتفيا واما في الرابعة فلان انتفى ما يقال ان ارضعة صارت جدة ولده من الرضاعة
وانما يحرم جدة ولده من الرضاعة سلمنا في بيانه في الكلام على المسائل الثلث التي هي موضع خلاف
الاصحاب على انه لو ادعا انتفاء المحرم بها بغير خلاف امكن نظرا الى اللفوق الرضاع للشكوك
في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعدا لان الظاهر عدم الفرق واما الخامسة فلان
الرضعة اعني الزوجة قد صارت بنت اخ ولدها صاحب الملبن وبنت اخ الولد انما تحرم
السببين السابقين اعني كونها بنت ابن او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف
ههنا واما في السادسة فلان الرضعة صارت بنت اخت ولده والتقريب ما تقدم
ذلك بعلم الوجه في السابعة والثامنة لان الرضعة صارت بنت ابن عم ولده او عمته او
ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة فلان الزوجة صارت ام اخ الزوج وام الاخ
عموم بالامومية او كونها مدخولة الاب واما في العاشرة فلان الزوجة صارت امّا
لحاوزه لانها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده واما في الحادية عشرة فلظهر لان ولد الاخ لا تحرم ولدا
في الثانية عشرة فلانها وان صارت ام عمة وعمته لا تحرم في ذلك اما امومة الاب
كونها مدخولة للجد وقريب منه الحكم في الثالثة عشرة وما يجيء لذلك من عبارات الفقهاء
الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانما تحرم من الرضاع من الاعيان بالتسع
التي وضعت حروفا واراد بالاعيان التسع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في المراد فان ابن بجوز للفحل ان يتزوج بام الرضيع وبنته واخته

وهو ان ترضع ولد ابنها او ابنتها

وهو ان ترضع خالها او خالتها

وهو ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها

وهو ان ترضع ولد اخيها او اخته

وهو ان ترضع ولد اخ الزوج او اخته

وهو ان ترضع خال الزوج او خالته

وحقيقة ويجوز لولد الفحل الرضيع بان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب
ويجوز ان يتزوج بام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت من النسب بالمصاهرة قبل وجود النسب بينه وبين ولده
والا فانما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه رحمه الله من التعليل للتوجيه
وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت ذلك في النسب حقيقة المقتضية
للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة وهي لا يخلو من اختلال وكان ذكرنا في اخرها
ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجدّاته ولولد الصبي التزويج بام الصغة وبامها
جدّاتها وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه وكذلك
يتزوج بامن بنته غير التي ارضعته لانها ليست ام ولا هي اخ ولا هي اخت الذي ارضعته فلا محرم
لانها ليست بزوجة ابيهم ولا محرم الله نساء الآباء وهذه الوجوه ليست من الامر في شيء وحكى بعض
ان يتزوجها ابنها التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المراة التي رضعت
ولدا وبناتهن لجدّاتهن لانهن لم يرضعن من لبنه ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره واما من
على ما قدمنا فظر الى وجه تخصصه من التحريم في المذكورات بقي المقتضي لعدم الانتفاء المقتضي
أما القائلون بالنسب الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف في المذكورات وهذا بعينه ان في
المذكورة والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع منصور على نظير المحرمات بالمصاهرة دون المحرمات
النسبي ويدل على ذلك وقال العلامة في المذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع فمرة يحرم في الرضاع
وقد لا عين ام ولد ام الاخ في النسب حرام لانها تكون ام زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك
حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك ام تحرم الثاني ام ولد الولد
حرام لانها ما تحت او بنته وفي الرضاع قد لا تكون احداهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام

وولد الولد ليست حراما في النسب جدة الولد في النسب حرام انها امك او ام زوجتك وفي الرضاع
قد تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان انها اجنبية ليست امك ولا ام زوجتك وفي الرابع
اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما عمتك او بعينك واما ارضعت اجنبية ولدك فبنتها
ولدك ليست بنتا ولا بعيدة ولا تحرم اخت الاخ في النسب كلا في الرضاع اذ الاب لخالة لا يكون
اخا من اب واخت من الام فانه يجوز للاخ نكاح الاخت من الام وفي الرضاع ولو ارضعت ولدك
وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اخت منك من الرضاع فهذا تصريح منه بالرد
فتعليله على ان علة التحريم هي صيرورة الزوجة بالرضاع اصلا لحرمات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت
سبق ان كلام جماعة من الاصحاب في بعض المسائل المذكورة فلنا لكن ذلك لا يضر اما على كون القائل الاول
نافيا للخلاف فظاهر وقال في الخلاف لو ان زكم ام البنت التي ام ارضعته قبل ولادة ولد رضيع سبي
وصيرت اجنبيتين من امرأة فليس يحرم احدهما ان يتزوج ام البنت الخامس ارضعته لانها وان كانت
ام اخته لامها الا انها ليست اجنبية منها ولا مصاهرة ولم اخته من النسب انما حرمت ما لانها اخته او
موطوءة ابيه قال ايضا ولو ارضعت امرأة صبيين صار النوعين وكل منهما ان يتزوج ام اخيه من النسب
بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع
وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من رضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من تتجدد صبية
صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جلالة هذا السائل نفي عنها التحريم والى
كيف يقتضي في النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم اذا ثبت التحريم في نحو من المسائل السابقة الذي ذكرها
اذا ام الاخ والاخت من الرضاع فلما صارت بمنزلة ام الاخ النسب قال المقداد في كنز العرفان ما صورته
قال الشيخ رحمه الله لو لم يحرم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج
اخت ابنه من النسب لعلاقة وطيء انها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريتان

لعدم تمام الحضانة وثانيهما حاجة الولد فانهما معا من النسب دون الرضاع اما تمام الحضانة فلان بنتك
او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية وللولد لك لم تحرم واما حاجة الولد فانما امكن ولم يمكنك
ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت اما حاجة ولدك ولم تحرم عليك قال المفاد وفي استفا
هذه الصورة نظر لان النص انما دل على ان جهة للعمة في النسب فلا جهة في الرضاع كذلك فيما
التي في هذه الصورة ليست جهة للعمة في الابن فان جهة اختية لابن مثلا تغير جهة العمة
بل العبرة فيها اما كونها رضيعة ولما كونها ثابتة والجهة معا فان الجهتين لو وجدت كانت محرمة
وتوجيهه ان اخت الابن اذا كانت بنتا تكون لعمة ابن جهة الاختية للابن وجهة البنتية لله
لاشك في تحققها وعلمت النص دل على العمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن كذا اذا كانت
رضيعة كان لها جهتان الاختية للابن كونها رضيعة وجهة للعمة فهاتان الاكونها رضيعة
جهة للعمة بحيث لو فقدت الرضاع لا يجب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة العمة الذي جعلناه وجه ان اذا
هذا الكلام وجعله شاهدا للاداء واما بيان ما نحن بصدد بيانه وهو وقوع التخيير كتبته قويا على
بعض هذه المسائل هو لو ان الرجل اذا ارضعت ابن اخيها حل تحرم عليه لانها صارت عمة ولا
فهو اجابة اختيارية لم لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ حي منتشئ من طرف الفحل اصلا ورأسا
وبنوتها من طرف الاب يقتضي بنوتها من طرف الام فقط فما يقتضي التحريم فيها اذ هو في القرابة
والذي وقع من الغلط صدق في اسم العمومة للولد المذكور مع علم ملاحظة اختلاف بنوتي الفحل
والاب فان قول السيد علم الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألني عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان

امرأة ارضعت لحميتها فهل يجوز له ان يتزوج ابنة زوجها فقال ما اجود ما سألت ينبغي
يوقى أن يفعل الناس به على امرأة من قبل ابن الفحل هذا هو ابن الفحل لا غير فقلت
الجارية ابنة ابنة المرأة التي ارضعت لحميتي بنت غيرها فقال لكون عشر امهات ما
ما حل لك منهن شئ وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله
بن جعفر قال كتبت الى الفقيه عليه السلام ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا يحل له وروى ابو يوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى
ابي الحسن عليه السلام المرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب
لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة وذلك فهذه الروايات الثلث دالة على ان من صار
بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها فلنا
الجواب عن ذلك من وجوه الاول الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وهذا
شانه لا يكون حجة على المنازع فان قيل ليس فيها تعليل التحريم بما ذكر في موضع بناتك
ابدا فنقول فاذا انتفت الكلية صريحة كفى الاستدلال بجهة منصوص العلة اجبنا بان
الثانية مهما تعليل بما ظاهره الكلية بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنا التعليل
كما ذكرنا في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت
الحكم حيث ثبت تلك العلة بعينها لا حيث ما ثبت ما اشبهها فان ذلك من القياس الممنوع
منه ونحن نقول الموجب فانا بعد تسليم الثلثة المذكورة وانتفاء القوادح نحكم بالتحريم حيث
صارت بمنزلة الولد هو المنصوص المتنازع فيها اذا صارت بمنزلة للحرم مطلقا وابن هذا من ذلك
فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن
ثبت فيه ما هو منها فقد اركب العمياء القياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك ظاهر

وقوله الدين بيننا في ان في التعليل المذكور اجمالا لا اراه موضع البيان التفتني
منه انتهى في قوله ولكن من موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له
والجواز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام
او استحقاق في الشفقة مثلا ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعين ليحصل تقدم الحكم
الى محل آخر سلمنا الحمل على المساواة المعينة في المراد من هذه المساواة من بعض الوجوه ام من جميعها
لا جايز ان يراد البعض والثاني تحريم بالمساواة في امر ما عملا بمقتضى تعليل المذكور ولا ان
يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولامن وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ بشئ
الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بعد جميع ما ذكرنا لكن الفارق ظاهر اخيرا
وذلك لان كفاية المال في السؤال اعني قوله المراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج ابنة
زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك يحتمل كون البنت المذكورة منها
ومن غيرها وترك الاستفصال في محل ذلك الاحتمال العموم فيقتضي تحريم بنت الزوجة من غيرها و
ان لم يكن الزوج موصلا للبن وهو مرتبط بالاجماع ومنتف هذا بعينه اذ في المسالة الثانية
لان قوله في السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنه المراة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان
ابنة لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة له ما من الذي يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي
ترك الاستفصال تحريم بنت الرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر على ابيها الصبي هو ظاهر قطعا ومع
ذلك فيهما مكابتان وما هذا شانه كيف يتمسك به لك كيف يعدى الى غيره قياسا واما السايل
الثالث التي تكلم فيها الاصحاب فلا ولي ام لا رضع نسبا ورضاعا هل تحرم على صاحب اللبن
اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب احدهما وبه قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن البراج والعلامة
في التحرير والقواعد والمختصر في ظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم بعدم المقتضي له فانه ليس

لاكونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعني
الدخول بابنه ذلك منتف فيما نحن فيه بما صار الحل الى ان ثبت الدليل المحرم الثاني فيه
افتى الشيخ في الخلاف وتبعه ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة
المذهب الاول في المذكرة ايضا وهو الاصح حيث لم يكن الظاهر عند الدليل الى التحريم وتحتم ما تقدم من
الاخبار الصحيحة وجعله الاستدلال بها حكم عليه السلام بتحريم الابن من الرضاع وجعلها
في موضع البنت واخا الابن فتحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وابا واذا كانت بنت الزوجة
والتحريم حينا المصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون فاقد الام كذلك قياسا
لاشبه بخبر فان كان الحكم الكلي كما اشحج نجحنا في مزج الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان
المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة
اي كما تحرم البنت بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا لمن ارضعت امها
فليستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا
المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية
الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس مع ادعاء نفي القياس عنه واعتذاره بانه
تنبيه بخبر فان كل حكم كلي لا يفيد شيئا الان تعريف القياس صادق عليه
بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة مشتركة بينهما واصل فيما ذكرنا واحد الولدان الرضاع
والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل لنفس
وما يظن كونه علة التحريم هو كون الولدان ارضاع في موضع من تحريم من النسب فحينئذ
وجدانه قايم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب فيثبت فيها التحريم قال
ما ذكره السيد ما لا معنى له اصلا لانا نقول ان اردت ان القياس فهذا ليس كذلك من جزئي الى جزئي

يظن كونه علة لكم وهو رحمه الله قد اراد تعديته لكم من الذين الى الكاف وفيه على العلة
عن بها في الفرع اول الكلام واعربه في عبارته فتنبه لذلك تنبيها على الكم وفقه هذا سلم القياس
وذلك لا يخفاه من الاوداد والاعتراض لا يلبس على الماهر المتامل كونه قياس الشبه
اولاد الفحل ولادة ورضاعا على تحريم على اب المرتضع ام المتلاعن عليها كالحاق الذي
سبق بين التحريم هنا راجع علة بظاهره لا الة النصوص السالفة لا بعضها وقد استشعر
هذه المسالة من قاعدة علة التحريم من الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قبل
النصوص السالفة دلت على عدم تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضي شيوع الحكم بعدم
تحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عمم التحريم والشافعي تحريم اولادها من الرضاعة واذا كان
بين قول احمد صلى اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الاول فصحيح بالنسبة الى
قولين من الاخرين واما بالنسبة الى الاول فلانها مستحقة تحريم اولاد الفحل فان السؤال ورد به
كما ضرب التعبير بالزوج فانه وان كان اعلم من الفحل الا ان الاصحاب مطبوعون على ارادة صاحب
اللبن وعلم تعميمه من لفظ او اشعاره اليه باقتضاء الاجماع واما الامر الثاني فالعموم
بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فاوقل
هذا شان الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما القول في اولاد اب المرتضع ولادة ورضاعا
واخوانه هل يحرمون على الفحل ام لا فان الملاعن السابق جاز هنا فلم يرجح العلة
بعد التعميم قال في التحرير في البحث السادس من الواحق ما صورته قال الشيخ في الملاعن اذا
حصل الرضاع المحرم بحمل الفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا اعلم من اولاده من غير المرضعة
وهذا لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بعيد وفي القواعد بعد ان قوى عدم
تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في

هذه المسالة قال فالمحل نكاح ام المرتضع ولسنه صحبة والظاهر عدم الفرق بين
بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل الى العلة المذكورة
في الحديثين السابقين فان كان حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا فالاصل
التحريم في العامين على كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولا واولى اخرا والله اعلم هذا اولا
اب المرتضع الذي لم يرضع معه من هذه اللبن ان يكون من اولاد المرتضعة ولادة
وفي اولاد فحلها ولادة امرا قوان ايضا الاصحاب كما سبق لكن القائل بالتحريم
هذا هو الشيخ في الخلاف والنهاية قال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك غير واضح
وراى تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست هي
اختهم لامن امهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع
في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنت النسب لا يحرم على الانسان
اخته اختا التي لا من امه ولا من ابيه وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك
والذي الى المسالة من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده وهو كان من نسله ودر من كان
من جملته وهذه من جملة الان الاب ينتسب بين اخت ابنه والرضاع وهو واضح
فان قبل النفي السابق يدل على التحريم هنا لان الاصل عدم تحريم اولاد الفحل على
اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده فالتحريم لزم من ذلك اركي في اولاده كالاخوة
فيحرم بعضهم على بعض لان النبوة بالتنصيص لصاحب اللبن والاخوة لاولاده تلازما
فجمع ثبوت احد هما مع انتفاء الاخر وقد ثبت النبوة بالنصوص السالفة
فثبت الاخوة فيلزم التحريم تلك اللازم الزامية هنا لان
من منع الملزوم لا يمنع اللازم لجواز ان يمنع الملازم

اصلان ان ثبوت ثبوت نقيض الاخر
يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده
لثبوت الاخوة لاخوة اولاده
وذلك مقتض للتحريم
بوجه من الوجوه
والله اعلم
بالصواب
تمت
١٠٨٢